

/ باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

٣٣/١٢٢

سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن يمين الغموس في الحلف بالطلاق، وعن رجل قال لزوجته: لا يدخل أهلك بيتي فصعب عليه، فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما قاله، ويعلم أنه قاله؟
فأجاب:

الأيمان التي يحلف بها الناس نوعان: أحدهما: أيمان المسلمين. والثاني: أيمان المشركين، فالقسم الثاني الحلف بالمخلوقات - كالحلف بالكعبة، والملائكة والمشايع، والملوك، والآباء، والسيف، وغير ذلك - مما يحلف بها كثير من الناس. فهذه الأيمان لا حرمة لها، بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين، بل من حلف بها فينبغي أن يوحد الله تعالى، كما قال النبي ﷺ: «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»^(١). وثبت عنه في الصحيح أنه قال «من حلف فليحلف بالله، أو ليصمت»^(٢) وفي السنن عنه. «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذي، وصححه^(٣).

٣٣/١٢٣

فهذه الأيمان باتفاق الأئمة / وأكثرهم على أن النبي نهى عنها، بل قد روى عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنه قال: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي أن أحلف بغيره صادقاً. قال: وهذا لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب.

والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها، فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء، مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايع وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير. وأبى الوفاء، أو المنتظر، أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان، أو غير هؤلاء، وكذلك من نذر لغير هؤلاء زيتاً أو شمعا، أو ستوراً، أو نقداً، ذهباً أو دراهم، أو غير ذلك، فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين، ولا يجب، بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين وإنما يوفى بالنذر إذا كان لله عز وجل، وكان طاعة؛ فإن النذر لا يجوز إلا إذا كان عبادة، ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع. فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله، وهو كالسجود لغير الله.

(٢)، (٣) سبق تخريجهما ص ٣٢.

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

ولو نذر ما ليس بعبادة - كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض - لم يلزم ذلك . ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين، كما في الصحيح عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١)، ولو نذر أن يسافر إلى قبر نبي من الأنبياء، أو شيخ من المشايخ، أو مشهده، أو مقامه، أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفى بنذره باتفاق الأئمة .

٣٣/١٢٤

/ وكذلك من نذر صلاة، أو صوما، أو صدقة، أو اعتكافا، أو أضحية أو هديا، أو نذر أن يسافر إلى مسجد النبي ﷺ أو المقدس، ففيه قولان للعلماء ، وهما قولان للشافعي :

أحدهما: ليس عليه أن يوفى به، وهو مذهب أبي حنيفة . ومن أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع: كالصلاة والصيام والاعتكاف: فيجب بالنذر، لأن الصوم واجب عنده، وعند أحمد في إحدى الروايتين، وعند مالك؛ فلهذا وجب عنده . وإتيان المسجد ليس واجبا بالشرع فلا يجب عنده بالنذر .

والقول الثاني: يجب الوفاء إذا نذر إتيان المسجدين، وهو مذهب مالك وأحمد؛ لأن ذلك طاعة لله . فقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، هذا إن كان قصد أن يسافر للمسجد للصلاة فيه وللاعتكاف ونحو ذلك .

وأما إذا كان قصده نفس زيارة قبر النبي ﷺ، لا للعبادة في مسجده لم يف بهذا النذر، نص عليه مالك وغيره من العلماء وليس بين الأئمة في ذلك نزاع؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» . أخرجاه في الصحيحين^(٢) .

٣٣/١٢٥

/ فمن نذر سفراً إلى بقعة Lieظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران، أو غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه، أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ثَانِيِ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة، فكيف بما سوى ذلك من الغيران والكهوف؟ وكذلك لو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام، أو قبر أبي بريد، أو قبر أحمد بن حنبل، أو قبور أهل البقيع؛ فإن زيارة القبور مشروعة لمن كان قريبا منها، وكان مقصوده الدعاء للميت . فأما السفر إليها فمنهى عنه .

وأما الخلف بالنبي ﷺ، فجمهور العلماء على أنه - أيضا - منهى عنه ولا تعتقد به اليمين، ولا كفارة فيه . هذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعنه تعتقد به اليمين .

(١) سبق تخريجه ص ٣١ .

(٢) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٤) ومسلم فى الحج (٨٢٧ / ٤١٥) .

فصل

النوع الثاني: أيمان المسلمين، فإن حلف باسم الله فهي أيمان منعقدة بالنص والإجماع، وفيها الكفارة إذا حنث. وإذا حلف بما يلتزمه لله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى عشر حجج، أو فمالي صدقة، أو: على صيام شهر. أو: فنسائي طوالق، أو عبيدي أحرار، أو يقول: الحل على حرام لا أفعل كذا. أو: /الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وكذا. أو إلا فعلت كذا. وإن فعلت كذا فنسائي طوالق. أو عبيدي أحرار، ونحو ذلك، فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء، وهي أيمان منعقدة. وقال طائفة: بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات، فلا تنعقد. والأول أصح، وهو قول الصحابة؛ فإن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم كانوا ينهون عن النوع الأول، وكانوا يأمرهم من حلف بالنوع الثاني أن يكفر عن يمينه، ولا ينهونه عن ذلك، فإن هذا من جنس الحلف بالله والنذر لله. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين»^(١).

فقول القائل: لله على أن أفعل كذا. إن قصد به اليمين فهو يمين كما لو قال: لله على كذا، أو أن أقتل فلانا، فعليه كفارة في مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وهو الذي ذكره الخراسانيون في مذهب الشافعي. فالذين قالوا: هذا يمين منعقدة، منهم من ألزم الحالف بما التزمه، فألزمه إذا حنث بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام، وهو قول مالك وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما، وهو المعروف عن الشافعي. ومنهم من فرق بين النذر وغيره، وهو المشهور عن أحمد، ومنهم من فرق بين الطلاق وغيرها، وهو أبو ثور. والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث، ولا يلزمه إذا حنث لا نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام. وهذا معنى أقوال الصحابة، فقد ثبت النقل عنهم صريح بذلك في الحلف بالعتق والنذر. وتعليقهم. وعموم كلامهم /يتناول الحلف بالطلاق وقد ثبت عن غير واحد من السلف أنه لا يلزم الحلف بالطلاق طلاقا كما ثبت عن طاوس، وعكرمة، وعن أبي جعفر، وجعفر بن محمد. ومن هؤلاء من ألزم الكفارة، وهو الصحيح. ومنهم من لم يلزمه الكفارة.

فللعلماء في الحلف بالطلاق أكثر من أربعة أقوال قيل: يلزمه مطلقا، كقول الأربعة. وقيل: لا يلزمه مطلقا، كقول أبي عبد الرحمن الشافعي وابن حزم، وغيرهما. وقيل: إن

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

قصده به اليمين لم يلزمه، وهو أصح الأقوال، وهو معنى قول الصحابة اليمين.

ففى لزوم الكفارة قولان: أصحهما أنه يلزمه إذا كانت اليمين على مستقبل، فإن كانت اليمين على ماضٍ أو حاضر قصده به الخبر - لا الحض والمنع - كقوله: واللّه لقد فعلت كذا، أو لم أفعله، وقوله: الطلاق يلزمنى لقد فعلت كذا، أو لم أفعله. أو الحل على حرام لقد فعلت كذا، فهذا إما أن يكون معتقداً صدق نفسه، أو يعلم أنه كاذب. فإن كان يعتقد صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال.

أحدها: لا يلزمه شيء فى جميع هذه الأيمان؛ وهذا أظهر قولى الشافعى؛ والرواية الثانية عن أحمد. فمن حلف بالطلاق والعناق أو غيرهما / على شيء يعتقد كذا لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا شيء عليه على هذا القول، وهذا أصح الأقوال.

٣٣/١٢٨

والثانى: يكون كالحلف على المستقبل فى الجميع، وهذا هو القول الثانى للشافعى، والرواية الثانية عن أحمد. فعلى هذا تلزمه الكفارة فيما يكفره.

والقول الثالث: أن يمينه إذا كانت مكفرة كالحلف بسم الله فلا شيء عليه، بل هذا من لغو اليمين، وإن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعناق لزمه ذلك، وهذا مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور.

فإذا كانت اليمين غموساً - وهو أن يحلف كاذباً علماً بكذب نفسه - فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين، وعليه أن يستغفر الله منها، وهى كبيرة من الكبائر، لاسيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره، كما قال النبى ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان»^(١). ثم إن كانت بما يكفر، ففيها كفارة عند الشافعى وأحمد فى رواية، وأما الأكثرون فقالوا: هذه أعظم من أن تكفر، وهذا قول مالك وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. قالوا: والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة فى السرقة، والزنا، وشرب الخمر، وكذلك قتل العمد لا كفارة فيه عند الجمهور.

٣٣/١٢٩

/ وإذا حلف بالتزام يمين غموس، كالصورة التى سأل عنها السائل مثل أن يقول: الحل عليه حرام ما فعلت كذا، أو الطلاق يلزمنى ما فعلت كذا. أو إن فعلت كذا، فمالى صدقة، أو فعلى الحج، أو فنسائى طوالق. أو عيبى أحرار، فقيل: تلزمه هذه اللوازم إذا قلنا لا كفارة فى الغموس، وإن قلنا: هذه أيمان مكفرة فى المستقبل؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك لحلت هذه الأيمان عن الكفارة، ولزوم ما التزمه، وهو اختيار جدى أبى البركات وكذلك قال محمد بن مقاتل الرازى: من حلف بالكفر يمينا غموساً كفر.

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٦٦، ٢٦٦٧) ومسلم فى الإيمان (١٣٨ / ٢٢٠، ٢٢١).

والقول الثانى: أن هذا كاليمين الغموس بالله، هى من الكبائر، ولا يلزمه ما التزمه من النذر والطلاق والحرام، وهو أصح القولين. وعلى هذا القول فكل من لم يقصده لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام، سواء كانت اليمين منعقدة أو كانت غموسا، أو كانت لغواً، وإنما يلزم الطلاق والعتاق والنذر لمن قصد ذلك؛ فإن التعليق نوعان: نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط، فهذا تعليق لازم. فإذا علق النذر أو الطلاق أو العتاق على هذا الوجه لزمه.

فإذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق، أو إذا تبين حملك فأنت طالق، وقع بها الطلاق عند الصفة، وكذلك إذا علقه بالهلال، وكذلك لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق - وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها - فإنه يقع به الطلاق، ونحو هذا.

٣٣/١٣٠. بخلاف مثل أن ينهاها عن فاحشة أو خيانة أو ظلم فيقول: إن فعلته أنت طالق. فهو وإن كان يكره طلاقها، لكن إذا فعلت ذلك المنكر كان طلاقها أحب إليه من أن يقيم معها على هذا الوجه، فهذا يقع به الطلاق، فقد ثبت عن الصحابة أنهم أوقعوا الطلاق المعلق بالشرط إذا كان قصده وقوعه عند الشرط، كما ألزموه بالنذر، بخلاف من كان قصده اليمين.

والذى قصده اليمين هو مثل الذى يكره الشرط ويكره الجزاء وإن وقع الشرط، مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسائى طوالق، وعبيدى أحرار ومالى صدقة وعلى عشر حجج، وأنا برىء من دين الإسلام، ونحو ذلك فهذا مما يعرف قطعاً أنه لا يريد أن تلزمه هذه الأمور، وإن وجد الشرط، فهذا هو الخالف. فيجب الفرق فى جميع التعليقات، ومن قصده وقوع الجزاء ومن قصده اليمين، فإذا طلق امرأته طلاقاً منجزاً، أو معلقاً بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، وقع به الطلاق إذا كان حلالاً، وهو أن يطلقها طلقاً واحدة فى طهر لم يصبها فيه، أو حامل قد تبين حملها.

وأما الطلاق الحرام، كما لو طلق فى الحيض، أو الطهر بعد أن وطأها وقبل أن يتبين حملها، ففيه نزاع، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم ونحوه. وجمع الثلاث حرام عند الجمهور. فإذا طلق ثلاثاً: فهل يلزمه الثلاث، أو واحدة؟ ففيه قولان، أظهرهما أنه لا يلزمه إلا واحدة، وقد بسطنا الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع. والله أعلم.

إذا حلف الرجل بالطلاق فقال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعله، أو الطلاق لازم لي لأفعلنه، أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني، أو لازم ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه، ثم حنث في يمينه: فهل يقع به الطلاق؟

فأجاب:

فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين .

أحدهما: أنه لا يقع الطلاق، وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي، كالقفال، وأبي سعيد المتولي صاحب التتمة وبه يفتى ويقضى في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق، والجزيرة، والعراق، وخراسان، والحجاز، واليمن وغيرها. وهو قول داود وأصحابه - كابن حزم وغيره - كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب إلى اليوم، فإنهم خلق عظيم، وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير. وهو قول طائفة من السلف كطاووس وغير طاووس. وبه يفتى كثير / من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم، وكان بعض شيوخ مصر يفتى بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه في غير موضع.

٣٣/١٣٢

ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمني ثلاثا لأفعلن كذا، ثم لم يفعل فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التنجيز، فضلا عن التعليق واليمين، وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك، وأحمد، وداود في التنجيز والتعليق، والخلف.

ومن السلف طائفة من أعيانهم فرقوا في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها.

والذين لم يوقعوا طلاقا بمن قال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، منهم من لا يوقع به طلاقا، ولا يأمره بكفارة، ومنهم من يأمره بكفارة، وبكل من القولين أفتى كثير من العلماء. وقد بسطت أقوال العلماء في هذه المسائل، وألفاظهم، ومن نقل ذلك عنهم، والكتب الموجودة ذلك فيها، والأدلة على هذه الأقوال في مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات.

/ وهذا بخلاف الذي ذكرته في مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو فيما إذا حلف بصيغة

٣٣/١٣٣

اللزوم مثل قوله: الطلاق يلزمنى، ونحو ذلك، وهذا النزاع فى المذهبين سواء كان منجزاً، أو معلقاً بشرط، أو محلوفاً به، ففى المذهبين: هل ذلك صريح، أو كناية؟ أو لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه؟ ثلاثة أقوال. وفى مذهب أحمد قولان هل ذلك صريح، أو كناية وأما الحلف بالطلاق أو التعليق الذى يقصد به الحلف، فالنزع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة.

فمن قال: إن من أفتى بأن الطلاق لا يقع فى مثل هذه الصورة خالف الإجماع، وخالف كل قول فى المذاهب الأربعة فقد أخطأ، واقتضى ما لا علم به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، بل أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة مثلهم على أنه من قضى بأنه لا يقع الطلاق فى مثل هذه الصورة لم يجوز نقض حكمه. ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك، ولم يجوز الإنكار عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من قلده. ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة فى مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا معنى ذلك، بل كان القاضى به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية - كالاستدلال بالكتاب والسنة - فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتى به.

٣٣/١٣٤ / ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم، ولا منعه من الحكم به، ولا من الفتيا به، ولا منع أحد من تقليده. ومن قال: إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة، بل خالف إجماع المسلمين، مع مخالفته لله ورسوله، فإن الله تعالى يقول فى كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وهو الرد إلى الكتاب والسنة. فمن قال: إنه ليس لأحد أن يرد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة، بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يقيم دليلاً شرعياً - كالاستدلال بالكتاب والسنة - على صحة قوله فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وتجب استتابة مثل هذا وعقوبته، كما يعاقب أمثاله. فإذا كانت المسألة مما تنازع فيه علماء المسلمين، وتمسك بأحد القولين، لم يحتج على قوله بالأدلة الشرعية - كالكتاب والسنة - وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله: لم يكن لهذا الذى ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذى يحتج بالأدلة الشرعية بإجماع المسلمين، بل جوز أن يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة، وأوجب على الناس

اتباع القول الذى يناقضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول، وتحرم عليهم اتباع ذلك القول، فإنه قد انسلخ من الدين، تحب استتابته وعقوبته / كأمثاله، وغايته أن يكون جاهلا فيعذر بالجهل أولاً حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة، فإن أصر بعد ذلك على مشاققة الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وكل يمين من أيمان المسلمين غير اليمين بالله - عز وجل - مثل الحلف بالطلاق والعتاق، والظهار، والحرام، والحلف بالحج، والمشى، والصدقة، والصيام، وغير ذلك - فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء، سواء حلف بصيغة القسم فقال: الحرام يلزمنى، أو العتق يلزمنى، لأفعلن كذا. أو حلف بصيغة العتق فقال: إن فعلت كذا فعلى الحرام، ونسأئى طوالق، أو فعيدي أحرار، أو مالى صدقة، وعلى المشى إلى بيت الله تعالى.

واتفقت الأئمة الأربعة ومائت أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضى أن يقضى فى هذه المسائل جميعها بأنه إذا حنث لا يلزمه ما حلف به، بل إما ألا يجب عليه شئ، وإما أن تجزئه الكفارة. ويسوغ للمفتى أن يقضى بذلك، وما زال فى المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها. وإلى هذه الأزمنة، منهم من يفتى بالكفارة فيها، ومنهم يفتى بأنه لا كفارة فيها، ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتى بلزوم المحلوف به. وهذه الأقوال الثلاثة فى الأئمة من يفتى بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر. وأما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة، والملائكة، فإنه لا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين.

/ فالأيمان ثلاثة أقسام: إما الحلف بالله، ففيه الكفارة بالاتفاق. وإما الحلف بالمخلوقات، فلا كفارة فيه بالاتفاق، إلا الحلف بالنبي ﷺ. قولان فى مذهب أحمد. والجمهور أنه لا كفارة فيه، وقد عدى بعض أصحاب ذلك إلى جميع النبيين، وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على خلاف ذلك. وأما ما عقد من الأيمان بالله - تعالى - وهو هذه الأيمان فللمسلمين فيها ثلاثة أقوال. وإن كان من الناس من ادعى الإجماع فى بعضها، فهذا كما أن كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده أنى لا أعلم نزاعا، فمن علم النزاع وأثبتته كان مثبتا عالما، وهو مقدم على النافى الذى لا يعلمه باتفاق المسلمين.

وإذا كانت المسألة مسألة نزاع فى السلف والخلف، ولم يكن مع من ألزم الحالف بالطلاق أو غيره نص كتاب ولا سنة ولا إجماع، كان القول بنفى لزومه سائغا باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضيا يصلح للقضاء أن يقضى بذلك، ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا أن يفتى بذلك، بل هم يسوغون الفتيا

والقضاء فى أقوال ضعيفة، لوجود الخلاف فيها، فكيف يمنعون مثل هذا القول الذى دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعى، والقول به ثابت عن السلف والخلف، بل الصحابة الذين هم خير هذه الأمة ثبت عنهم أنهم أفتوا فى الحلف بالعتق الذى هو أحب الى الله - تعالى - من الطلاق : أنه لا يلزم الحالف به، بل يجزيه / كفارة يمين. فكيف يكون قولهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله؟! وهل يظن بالصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات - كالصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، أنه لا يلزمه أن يفعل هذه الطاعات، بل يجزيه كفارة يمين، ويقولون فيما لا يحبه الله، بل يبغضه: إنه يلزم من حلف به؟

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام، فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودى وفعله لم يصير يهودياً بالاتفاق. وهل يلزمه كفارة يمين؟ على قولين:

أحدهما: يلزمه وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه.

والثانى: لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعى، ورواية عن أحمد، وذهب بعض أصحاب أبى حنيفة إلى أنه إذا اعتقد أنه يصير كافراً إذا حنث وحلف به فإنه يكفر. قالوا: لأنه مختار للكفر. والجمهور قالوا: لا يكفر؛ لأنه قصده ألا يلزمه الكفر، فلبغضه له حلف به. وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزمه لفرط بغضه له.

وبهذا فرق الجمهور بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب. قالوا: لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء، بخلاف الثانى. فإذا قال: إن شفى الله / مريضى فعلى عتق رقبة، أو فعبدى حر، لزمه ذلك بالاتفاق. وأما إذا قال: إن قلت كذا فعلى عتق رقبة، أو فعبدى حر. وقصده ألا يفعله فهذا موضع النزاع: هل يلزمه العتق فى الصورتين، أو لا يلزمه فى الصورتين، أو يجزيه كفارة يمين، أو يجزيه الكفارة فى تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع؟ وهذه الأقوال الثلاثة فى الطلاق.

ولو قال اليهودى: إن فعلت كذا فأنا مسلم، وفعله لم يصرم مسلماً بالاتفاق؛ لأن الحالف حلف بما يلزمه وقوعه. وهكذا إذا قال المسلم: إن فعلت كذا فنسائى طوائق، وعبيدى أحرار، وأنا يهودى، هو يكره أن يطلق نساءه، ويعتق عبيده، ويفارق دينه، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق.

ومعلوم أن سبعة من الصحابة، مثل عمر، وابن عباس، وأبى هريرة وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وزينب ربيبة النبى ﷺ أجل من أربعة من علماء المسلمين - فإذا قالوا وأئمة التابعين أنه لا يلزمه العتق المحلوف به، بل يجزيه كفارة يمين، كان هذا القول - مع

دلالة الكتاب والسنة - إنما يدل على هذا القول. فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والإيمان أن يلزم أمة محمد ﷺ بالقول المرجوح في الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الشرعية، مع ما هم من مصلحة دينهم ودنياهم؛ فإن / في ذلك من صيانة أنفسهم، وحريمهم، وأموالهم، وأعراضهم، وصلاح ذات بينهم، وصلة أرحامهم، واجتماعهم على طاعة الله ورسوله واستغنائهم عن معصية الله ورسوله، ما يوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفاً بدلالة الكتاب والسنة، فكيف بمن كان عارفاً بدلالة الكتاب والسنة؟ فإن القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق.

ولو اجتهد من اجتهد في إقامة دليل شرعى سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الخالف لعجز عن ذلك، كما عجز عن تحديد ذلك، فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف إجماع المسلمين، ويخرج عن سبيل المؤمنين؛ فإن القول الذى ذهب إليه بعض العلماء. وهو لم يعارض نصاً ولا إجماعاً ولا ما فى معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعى من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به. وإن لم يظهر رجحانه، فكيف إذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة، وبين ما لله فيه من المنة؟

فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وقال فى كتابه: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير»^(١)، وهذا مروى عن النبى ﷺ / من وجوه كثيرة، وفى مسلم من حديث أبى هريرة، وعدى بن حاتم، وأبى موسى الأشعرى، وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن ابن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها»^(٢). وفى الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له من أن»^(٣) يعطى الكفارة التى فرض الله^(٤). وقال البخارى: «من استلج فى أهله فهو أعظم إثماً»^(٥). فقلوه ﷺ: «يلج» من اللجاج؛ ولهذا سميت هذه الأيمان نذر اللجاج، والغضب.

والألفاظ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق ثلاثة أنواع:

صيغة التنجيز. والإرسال: كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين.

(١) سبق تخريجهما ص ٣٢.

(٢) ساقطة من المطبوعة، وأثبتناها من مصادر التخریج.

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٥)، ومسلم فى الأيمان (١٦٥٥ / ٢٦).

(٤) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٦).

الثانى: صيغة قسم، كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا. أو لا أفعلن كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف الفقهاء، واتفاق العامة، واتفاق أهل الأرض.

الثالث: صيغة تعليق، كقوله: إن فعلت كذا فامرأتى طالق. فهذه إن كان قصده به اليمين - وهو الذى يكره وقوع الطلاق مطلقاً كما يكره / الانتقال عن دينه - إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو يقول اليهودى: إن فعلت كذا فأنا مسلم، فهو يمين حكمه حكم الأول الذى هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء.

فإن اليمين هى ما تضمنت حضاً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة. فالحالف لا يكون حالفاً إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط. فإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً، سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه، أو كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مرید له، أو كان مریداً لهما. فأما إذا كان كارهاً للشرط وكارهاً للجزاء مطلقاً - يكره وقوعه، وإنما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه أو غيره ما التزمه من الشرط، أو ليحض بذلك - فهذا يمين.

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله: إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق، وإذا طهرت فأنت طالق، وإذا زנית فأنت طالق، وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة فى هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء.

فاليمين التى يقصد بها الحض، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب - بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه - سواء كانت بصيغة القسم، أو بصيغة الجزاء، يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم؛ فإن كون الكلام يميناً مثل كونه أمراً أو نهياً وخبراً. وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس، العرب وغيرهم، وإنما تتنوع اللغات فى الألفاظ، لا فى المعانى، بل ما كان معناه يميناً أو أمراً أو نهياً عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهى عند العرب. وهذا - أيضاً - يمين الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو يمين فى العرف العام، ويمين عند الفقهاء كلهم.

وإذا كان يميناً فليس فى الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان: إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة، وإما ألا تكون منعقدة محترمة - كالحلف بالمخلوقات: مثل الكعبة، والملائكة، وغير ذلك - فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق. فأما يمين منعقدة، محترمة، غير مكفرة، فهذا حكم ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم دليل شرعى سالم عن المعارض المقام. فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين فقد دخلت فى قوله تعالى للمسلمين: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وإن لم تكن من

أيمانهم، بل كانت من الحلف بالمخلوقات، فلا يجب بالحنث، لا كفارة ولا غيرها، فتكون مهذرة.

٣٣/١٤٣

/ فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة والاعتبار يبين أن الإلزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة، وحسب القول الآخر أن يكون مما يسوغ الاجتهاد. فإما أن يقال: إنه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول، ويحرم عليهم العمل بذلك القول، فهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين بعد أن يعرف ما بين المسلمين من النزاع والأدلة. ومن قال بالقول المرجوح وخفى عليه القول الراجح، كان حسبه أن يكون قوله سائغاً لا يمنع من الحكم به والفتيا به.

أما إلزام المسلمين بهذا القول، ومنعهم من القول الذى دل عليه الكتاب والسنة، فهذا خلاف أمر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الأئمة الأربعة وغيرهم. فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق وتقليد من نفى بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، ولا يفعل ذلك إلا من لم يكن عنده علم، فهذا حسبه أن يعذر، لا يجب اتباعه، ومعاند متبع لهواه لا يقبل الحق إذا ظهر له، ولا يصغى لمن يقوله ليعرف ما قال، بل يتبع هواه بغير هدى من الله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرَ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، فإنه: إما مقلد، وإما مجتهد. فالمقلد لا ينكر القول الذى يخالف متبوعه إنكار من يقول هو باطل فإنه لا يعلم أنه باطل، فضلاً عن أن يحرم القول به، ويوجب القول بقول سلفه. والمجتهد ينظر ويناظر، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول سنازعيه الذى ساغ فيه الاجتهاد، وهو ما لم يظهر أنه خالف نصاً ولا إجماعاً، فمن خرج عن حد / التقليد السائغ والاجتهاد، كان فيه شبه من الذين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠]، وكان ممن اتبع هواه بغير هدى من الله.

٣٣/١٤٤

ومن قال إنه اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا، كان هذا القائل فى غاية الجهل والضلال، والمشاقة لله ولرسوله.

وعلى الجملة، إذا كان الملتزم به قرية لله تعالى يقصد به القرب إلى الله تعالى، لزمه فعله، أو الكفارة. ولو التزم ما ليس بقرية، كالتطليق، والبيع، والإجارة ومثل ذلك - لم يلزمه، بل يجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور المسلمين، وهو قول الشافعى وأحمد، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك؛ لأن الحلف بالطلاق على وجه اليمين يكره وقوعه إذا وجد الشرط، كما يكره وقوع الكفر، فلا يقع، وعليه الكفارة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن قال: الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة، أو

نحو ذلك: هل يلزمه الطلاق كما قال، أم كيف الحكم؟

فأجاب:

وأما قول الخالف: الطلاق يلزمني على مذاهب الأئمة الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق، لا من يجوز في الحلف به كفارة، أو فعلى / الحج على مذهب مالك بن أنس، أو فعلى كذا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين، أو فعلى كذا على أغلظ قول قيل في الإسلام، أو فعلى كذا أنى لا أستفتى من يفتنى بالكفارة في الحلف بالطلاق، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ولا أستفتى من يفتنى بحل يمينى أو رجعة فى يمينى، ونحو هذه الألفاظ التى يغلظ فيها اللزوم تغليظاً يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث؛ لئلا يحنث فى يمينه، فإن الخالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكل ما يخطر بباله من أسباب التأكيد، ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيماناً مكفرة، ولو غلظ الأيمان التى شرع الله فيها الكفارة بما غلظ، ولو قصد ألا يحنث فيها بحال، فذلك لا يغير شرع الله، وأيمان الخالفين لا تغير شرائع الدين، بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيداً.

وليس لأحد أن يفتى أحداً بترك ما أوجبه الله، ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟!

وهذا مثل الذى يحلف على فعل ما يجب عليه، من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وطاعة السلطان، ومناصحته وترك الخروج، ومحاربه، وقضاء الدين الذى عليه، وأداء الحقوق إلى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش، وغير ذلك - فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة، وهى بعد اليمين أوجب.

وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريماً، ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبى ﷺ على طاعته والجهاد معه، وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه فالببيعة أكدته، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد. وكذلك مبايعة السلطان التى أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف، فكيف إذا حلف؟! بل لو عاقد الرجل غيره على بيع، أو إجارة أو نكاح، لم يجز له أن يغدر به، ولوجب عليه الوفاء بهذا العقد، فكيف بمعاقدة

ولاة الأمور على ما أمر الله به ورسوله، من طاعتهم، ومناصحتهم، والامتناع من الخروج عليهم - فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له، ولو لم يجر فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصير حراماً، بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه، وما لم يكن واجباً فعله إذا حلف عليه لم يصير واجباً عليه، بل له أن يكفر يمينه ولا يفعله. ولو غلظ في اليمين بأى شيء غلظها، فأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، وليس لأحد أن يحرم يمينه ما أحله الله، ولا يوجب يمينه ما لم يوجبه الله، هذا هو شرع محمد ﷺ.

٣٣/١٤٧

/ وأما شرع من قبله فكان في شرع بنى إسرائيل إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه، وإذا حلف ليفعلن شيئاً وجب عليه، ولم يكن في شرعهم كفارة، فقال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فإسرائيل حرم على نفسه شيئاً فحرم عليه، وقال الله تعالى لنبينا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١، ٢]، وهذا الفرض هو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ . لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩] .

ولهذا لما لم يكن في شرع من قبلنا كفارة، بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به ولا يحنت؛ لأنه لم يكن في شرعه كفارة يمين، ولو كان في شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث، فإن أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم، لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب / بالشرع، كانت اليمين عندهم كالنذر. والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة، كما يرخص في الجلد الواجب في الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق،

٣٣/١٤٨

(١) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (٥٨ / ١٠٦) .

بخلاف ما التزمه الإنسان بيمينه فى شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فيلزمه ما التزمه، وله مخرج من ذلك فى شرعنا بالكفارة.

ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الأيمان مما لا مخرج لصاحبه منه، بل يلزمه ما التزمه، فظنوا أن شرعنا فى هذا الموضع كشرع بنى إسرائيل احتاجوا إلى الاحتياط فى الأيمان: إما فى لفظ اليمين، وإما بخلع اليمين، وإما بدور الطلاق، وإما بجعل النكاح فاسداً فلا يقع فيه الطلاق. وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا فى التحليل، وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمداً ﷺ فى هذا الموضع من الحنفية السمحة، وما وضع الله به من الآصار والأغلال، كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

وصار ما شرعه النبى ﷺ لأُمَّته هو الحق فى نفس الأمر، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه، وإن كان / الذين قالوه باجتهادهم لهم سعى مشكور وعمل مبرور، وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه، فإنه كلما كان من مسائل النزاع التى تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله، من أصاب هذا القول فله أجران، ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد، والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود، وتلك الأقوال فيها بعد، وفيها عورة، وفيها حدود، فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما فى الطريقة الشرعية.

ولهذا أذاعوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التى تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله - من القطيعة، والفرقة، وتشيت الشمل، وتخريب الديار، وما يحبه الشيطان و السحرة من التفريق بين الزوجين وما يظهر مافيها من الفساد لكل عاقل - ثم إما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا فى الآصار وأغلال، وإما أن يدخلوا فى منكرات أهل الاحتياط، وقد نزه الله النبى وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال.

فالطرق ثلاثة: إما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة، وهى طريق أفاضل السابقين الأولين، وتابعيهم بإحسان، وإما طريقة الآصار والأغلال والمكر والاحتياط، وإن كان من سلكها سادات أهل العلم والإيمان، وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من

الاجتهاد / المأمور به ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذا كالمجتهد فى القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع، فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة، لكن الذى أصاب القبلة فى نفس الأمر له أجران. والعلماء ورثة الأنبياء، وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَمٌّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، وكل مجتهد مصيب: بمعنى أنه مطيع لله، ولكن الحق فى نفس الأمر واحد.

والمقصود هنا: أن ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر، ولو غلظه بأى وجه غلظ، ولو التزم ألا يكفره كان له أن يكفره؛ فإن التزاهم ألا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله، وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله، بل عليه فى يمينه الكفارة.

فهذا المتلزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه، وكلما غلظ كان لزومه له أكره إليه؛ وإنما التزاهم لقصد الحظر والمنع؛ ليكون لزومه له مانعاً من الحنث، لم يلتزمه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط، فإن هذا القصد يناقض عقد اليمين، فإن الخالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة، ولا يحلف قط إلا بالتزاهم ما يريد وقوعه عند المخالفة، فلا يقول حالف: إن فعلت كذا غفر الله لى، ولا أمانتى على الإسلام، بل يقول: إن فعلت / كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، أو نسائى طوائق، أو عبيدى أحرار، أو كل ما أملكه صدقة، أو على عشر حجج حافياً مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس، أو فعلى الطلاق على المذاهب الأربعة، أو فعلى كذا على أغلظ قول.

وقد يقول مع ذلك: على ألا أستفتى من يفتينى بالكفارة، ويلتزم عند غضبه من اللوازم ما يرى أنه لا مخرج له منه إذا حنث. ليكون لزوم ذلك مانعاً من الحنث، وهو فى ذلك لا يقصد قط أن يقع به شىء من تلك اللوازم وإن وقع الشرط أو لم يقع، وإذا اعتقد أنها تلزمه التزمها لاعتقاده لزومها إياه مع كراهته لأن يلتزمه، لا مع إرادته أن يلتزمه، وهذا هو الخالف واعتقاده لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء.

فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط، لزمه مطلقاً، ولو كان بصيغة القسم. فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر، أو إذا فعل هو ذلك الأمر، فقال: الطلاق يلزمنى لا تفعلين كذا، وقصده أنها تفعله فتطلق؛ ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولا هو كاره لطلاقها، بل هو يريد لطلاقها، طلقت فى هذه الصورة، ولم يكن هذا فى الحقيقة حالقاً، بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم، ومعنى كلامه معنى التعليق الذى يقصد به الإيقاع، فيقع به الطلاق هنا عند الحنث فى اللفظ الذى هو بصيغة القسم. ومقصوده مقصود التعليق. والطلاق هنا / إنما وقع عند الشرط الذى قصد إيقاعه عنده، لا

عندما هو حث في الحقيقة: إذ الاعتبار بقصده ومراده، لا بظنه واعتقاده، فهو الذى تبني عليه الأحكام كما قال النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً. وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية. ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرج عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس، أو من الزوج الذى كان قبلى ونحو ذلك.

والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدى نفسها منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا الخلع تبين به المرأة، فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها، وليس هو كالطلاق المجرد، فإن ذلك يقع رجعيًا له أن يرتجعها فى العدة بدون رضاها، لكن تنازع العلماء فى هذا الخلع: هل يقع به طلاقه براءة محسوبة من الثلاث، أو / تقع به فرقة براءة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين.

٣٣/١٥٣

والأول: مذهب أبى حنيفة ومالك وكثير من السلف، ونقل عن طائفة من الصحابة، لكن لم يثبت عن واحد منهم، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روى فى ذلك عن الصحابة.

والثانى: أنه فرقة براءة، وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو قول أصحابه - كطاووس وعكرمة - وهو أحد قولى الشافعى وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، وإسحاق بن راهوية، وأبى ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة وغيرهم. واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً.

ثم أصحاب هذا القول تنازعوا: هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة، ويشترط مع ذلك ألا ينوى الطلاق؟ أو لا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه، وهو خلع بأى لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره؟ على أوجه فى مذهب

(١) سبق تخريجه ص ٦٤.

أحمد وغيره: أصحابها الذى دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه، وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وهو الوجه الأخير، وهو: أن الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقها بعوض فهي / مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأى لفظ كان، ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره، بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع.

والشافعى - رضى الله عنه - لما ذكر القولين فى الخلع هل هو طلاق أم لا؟ قال: وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق؛ ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوى أن هذا لا نزاع فيه، والشافعى لم يحك عن أحد هذا، بل ظن أنهم يفرقون. وهذا بناء الشافعى على أن العقود وإن كان معناها واحداً فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ. وفى مذهبه نزاع فى الأصل.

وأما أحمد بن حنبل، فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار فى العقود بمعانيها لا بالألفاظ، وفى مذهبه قول آخر: أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ، وهذا يذكر فى التكلم بلفظ البيع، وفى المزارعة بلفظ الإجارة، وغير ذلك. وقد ذكرنا ألفاظ ابن عباس وأصحابه، وألفاظ أحمد وغيره، وبيننا أنها بينة فى عدم التفريق. وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق، وكذلك أصول أحمد. وسببه ظن الشافعى أنهم يفرقون. وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع وبيننا أن الآثار الثابتة فى هذا الباب عن النبى ﷺ وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع، وإن كان بلفظ الطلاق، وهذه الفرقة توجب البينة. والطلاق الذى ذكره الله تعالى فى كتابه هو الطلاق الرجعى.

/ قال هؤلاء: وليس فى كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلاً، بل كل طلاق ذكره الله تعالى فى القرآن فهو الطلاق الرجعى. وقال هؤلاء: ولو قال لامرأته: أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعية، كما هو مذهب أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه. قالوا: وتقسيم الطلاق إلى رجعى وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله، وهذا قول فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعى، وظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً. وإن قال: أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقاً بائناً، لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعية. وأما الخلع ففيه نزاع فى مذهبهما. فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا الأصل، واستقام قوله، ولم يتناقض كما يتناقض غيره، إلا من قال من أصحاب الشافعى وأحمد: إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً بائناً، فهؤلاء أثبتوا فى الجملة طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذى دل عليه الكتاب والسنة. وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً رجعياً، لا بائناً؛ لأنه لم

يمكنه أن يجعله طلاقاً بائناً لمخالفة القرآن، وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعيًا، وهذا خطأ، فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينة؛ ولهذا كان حصول البينة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين، لكن بعضهم جعله جائزاً، فقال: للزوج أن يرد العوض ويراجعها، والذي عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه، ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقاييل، فهذا فيه نزاع آخر، كما بسط في موضعه.

33/106 / والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيًا، وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول. وإذا انقضت العدة فإذا طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليه، وهذه البينة الكبرى، وهى إنما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة، لا يحصل بها لا بينونة كبرى، ولا صغرى. وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له: إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء، فقال ابن عباس: ليس الفداء بطلاق. ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة، وبهذا أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه والشافعى فى أحد قوليّه، لكن تنازع أهل هذا القول: هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأى لفظ وقع، وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده، فما كان خلعاً فهو خلع بأى لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأى لفظ كان، وما كان يميناً فهو يمين بأى لفظ كان، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأى لفظ كان، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأى لفظ كان.

والله تعالى ذكر فى كتابه الطلاق واليمين والظهار والإيلاء والافتداء - وهو الخلع - وجعل لكل واحد حكماً، فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، وندخل فى الطلاق ما كان طلاقاً، وفى اليمين ما كان يميناً، وفى الخلع ما كان خلعاً، وفى الظهار ما كان ظهاراً، وفى الإيلاء ما كان إيلاء. وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان. ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض، / فيجعل ما هو 33/107 ظهار طلاقاً، فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذى يغيضه الله ورسوله، ويحتاجون إما إلى دوام المكروه، وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه، وهو نكاح التحليل.

وأما الطلاق الذى شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه، أو كانت حاملاً قد استبان حملها، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء، فإن كان له غرض راجعها فى العدة، وإن لم يكن له فيها غرض، سرحها بإحسان. ثم إن بدا له بعد هذا إرجاعها، يتزوجها بعقد جديد، ثم إذا أراد ارتجاعها أو تزوجها، وإن أراد أن يطلقها طلقها، فهذا طلاق السنة المشروع.

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره، بل إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة رجعة، أو عقد جديد، فهذا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل أصلاً، بل قد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(١) واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم، فلا يعرف في الإسلام أن النبي ﷺ أو أحداً من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثاً إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً، ولا كان نكاح التحليل ظاهراً على عهد النبي ﷺ، بل كان من يفعله سراً، وقد لا تعرف المرأة ولا وليها وقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له، وفي الربا قال: «لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^(٢)، فلعن الكاتب والشهود، لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل.

٣٣/١٥٨

/ وأيضاً فإن النكاح لم يكن على عهد النبي ﷺ يكتب فيه صداق كما تكتب الديون، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق، بل كانوا يعقدونه بينهم، وقد عرفوا به، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين؛ فلهذا لم يذكر رسول الله في نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم في الربا.

ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث. ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الإشهاد؛ أعلنوه أو لم يعلنوه، فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانهم لم يطل، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الأمران: الإشهاد والإعلان. وقيل: يجب أحدهما، وكلاهما يذكر في مذهب أحمد.

وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانهم ولا يشهدون عليه أحداً، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(٣) [النساء: ٢٤]، وهذه المسائل مبسطة في موضعها.

٣٣/١٥٩

/ وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة، وما فيها من العدل والحكمة والرحمة، وبين الأقوال المرجوحة، وإن ما بعث الله به نبيه محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد على أكمل وجه، فإنه ﷺ خاتم النبيين، ولا نبي بعده، وقد جمع الله في شريعته ما فرقه في شرائع من قبله من الكمال؛ إذ ليس بعده نبي، فأكمل به الأمر، كما كمل به الدين، فكتابه أفضل الكتب، وشرعه

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٣) في المطبوعة: «غير مسافحين ولا متخذين أخدان» والصواب ما أثبتناه.

أفضل الشرائع، ومنهاجه أفضل المناهج، وأمته خير الأمم، وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة، ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ما ليس عند بعض، والعلماء ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فهذان نبيان كريمان حكما فى قصة فخص الله أحدهما بالفهم، ولم يعب الآخر، بل أثنى عليهما جميعاً بالحكم والعلم. وهكذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل العاملين بالكتاب.

وهذه القضية التى قضى فيها دواود وسليمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها - أيضاً - قولان: منهم من يقضى بقضاء داود، ومنهم من يقضى بقضاء سليمان، وهذا هو الصواب، وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به، بل قد لا يعرفه. وقد بسطنا هذا فى غير هذا الجواب. والله أعلم بالصواب.

٣٣/١٦٠ / وأما إذا حلف بالحرام فقال: الحرام يلزمنى لا أفعل كذا، أو الحل على حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله على حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل على المسلمين يحرم على إن فعلت كذا، أو نحو ذلك، وله زوجة، ففى هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهو مذهب أحمد المشهور عنه، حتى لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده.

ولو قال أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق، فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفى ذلك أنزل الله القرآن، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقاً، فرفع الله ذلك كله، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يميناً يترتب فيها الرجل أربعة أشهر، فإما أن يمك بمعروف، أو يسرح بإحسان. وكذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجاً فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقاً كان مظاهراً، وهو مذهب أحمد.

٣٣/١٦١ وإذا حلف بالظهار، أو الحرام لا يفعل شيئاً، وحنث فى يمينه، أجزأته الكفارة فى مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار، سواء حلف / أو أوقع، وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين، وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره. فالخالف بالحرام تجزئه كفارة يمين، كما تجزئ الخالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج، أو فمالى صدقة.

وكذلك إذا حلف بالعق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ - أيضاً - فيه كفارة يمين، كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك، بل معناه يوافقه. وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة.

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظهر، فهذا يلزمه ما أوقعه، سواء كان منجزاً أو معلقاً، فلا تجزئه كفارة يمين. والله أعلم بالصواب.

٣٣/١٦٢ / **وسئل - رحمه الله تعالى -** عن رجل قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق، إلا إن كنت ساهياً، أو غالطاً؛ لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال: أيمان المسلمين تلزمني. أو الأيمان تلزمني على مذهب مالك، لا بد أن أشكوك إلى المحتسب، ولم يكن ذكر اليمين الأول، وهو شافعي المذهب، فما يجب على اليمين؟

فأجاب:

إذا كان ناسياً لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه في ذلك والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك: فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم في مكان غير المحلوف عليه؟

فأجاب - رضى الله عنه :

إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث، إلا أن يكون في بيته، أو سبب اليمين ما يقتضى ذلك. والله أعلم.

٣٣/١٦٣ / **وسئل - رحمه الله تعالى -** عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه، ثم قال لها: الطلاق يلزمني ثلاثاً ما بقيت أرفع العصا عنك، ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه: فهل يجب الطلاق بالحال، أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك؟

فأجاب:

لا طلاق عليه بالحال، بل إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذنًا عامًا جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم، فقالت: والله ما

أخذت شيئاً. فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثاً إن لم تحضري الدراهم، ما تكون له زوجته؟

فأجاب:

إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه في أصح قولي العلماء؛ لأن المحلوف عليه ممتنع، ولأنه لم يقصد بردها إلا إذا كانت أخذتها. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل، ٣٣/١٦٤

فقال: إن جاءت زوجتي ببيت فهي طالق، ثم إنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلقته، ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتاً، فهل يقع على الزوج الطلاق، أم لا؟

فأجاب:

إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض، أو ودعها حتى تنقضي عدتها، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وفيها قولان للشافعي؛ أحدهما: يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد. وإن كان لم بينها بل راجع في العدة فإن النكاح باق، فإن وجدت الصفة المعلق بها، وقع الطلاق.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل تخاصم هو وامرأته، وانجرح منها، فقال:

الطلاق يلزمني منك ثلاثاً: إن قلت طلقني طلقتك. فسكت، ثم قالت لأمها: أى شىء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا. قولى له: طلقنى، ثم قالت المرأة: طلقنى. فهل يقع طلاق بواحدة، أو بثلاث، أو لا يقع؟

الحمد لله، إذا لم ينو بقوله: إذا قلت طلقني طلقتك، أنه طلقها في المجلس، بل يطلقها عند الشهود. وأما إذا لم ينو شيئاً لم يحث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه. وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً، ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة. هذا، إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً. وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق، فإذا رجعت، وقالت: لا أريد الطلاق، لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها: إن قعدت عندكم فأنت طالق، وإن سكنت عندكم فأنت طالق، ثم قال - أيضاً -: أنت على حرام، ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته إلى مكان آخر، وعادت زوجته إلى مكانها الأول، فإذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة، أم طلقان؟ وهل السكن هو القعود، أو بينهما عموم وخصوص؟ وإذا لم ينو بالحرام الطلاق: هل يقع عليه كما لو نوى؟ وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفاً لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا؟

الحمد لله، أما قوله: إن قعدت عندكم وإن سكنت عندكم، فإن كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال، بمنزلة من دعى إلى غداء فحلف أنه لا يتغدى، فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين، ولهذا كان الصحيح، أنه لا يحث بغداء غير ذلك، وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوماً فرأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف أنه لا يقيم، ولا يسكن، وقصد على تلك الحال، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك.

وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يسكنهم بحال، فإنه لا يحث بالقعود. وإن أطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء. وحيث يحث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذي قصده هو السكنى لم يحث بأكثر من طلقة، إلا أن يقصد أكثر من ذلك، كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح.

وإن كان القعود داخلاً في ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق - فهذه المسألة

تداخل الصفات، كما لو قال: إن أكلت تفاحة واحدة، فقد قيل: تقع طلقتان؛ لوجود الصفتين. وقيل: لا يقع إلا طلبة واحدة أيضاً. وهو أقوى، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها، وكذلك إذا قال: إن قعدت. فالقعود لفظ مشترك يراد به السكنى مشتملاً على العقود، ويكون / أولاً حلف أنه لا يقعد، ثم حلف على ما هو أعم من ذلك وهو السكنى فإذا سكن كان الأول بعض الثاني، فلا يقع أكثر من طلبة إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين.

وأما قوله: «أنت على حرام»، فإن حلف ألا يفعل شيئاً ففعله؛ فعليه كفارة يمين. وإن لم يحلف بل حرّمها تحريماً، فهذا عليه كفارة ظهار، ولا يقع به طلاق في الصورتين. وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة المسلمين، يقولون: إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينو، كما روى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وإن كان من متأخري أتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحاً في الطلاق، فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين.

وقد كانوا في أول الإسلام يرون لفظ الظهار صريحاً في الطلاق وهو قوله: أنت على كظهر أُمّى، حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة، التي ثبت حكمها فيما أنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]، وأفتاها النبي ﷺ أولاً بالطلاق، حتى نسخ الله ذلك، وجعل الظهار موجباً للكفارة، ولو نوى به الطلاق.

33/168 / والحرّام نظير الظهار؛ لأن ذلك تشبيه لها بالحرمة، وهذا نطق بالتحريم، وكلاهما منكر من القول وزور، فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، مع أن هذا ليس موضع بسط ذلك.

وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرّمه ويبيحه، إلا رسول الله ﷺ، لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلّم الأروع ممن يمكنه استفتاؤه. ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين. وإذا كان له نوع تمييز، فقد قيل: يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق. وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والاول أشبه. فإذا ترجّح عند المستفتي أحد القولين؛ إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وإما لكون قائله أعلّم وأروع، فله ذلك، وإن خالف قوله المذهب.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل قال لحماته: إن لم تبيعيني جاريتك وإلا ابتك طالق ثلاثاً. فقالوا: ما نبيعك الجارية. فقال: ابتكم طالق ثلاثاً. ونيتة: إن لم تعطيني الجارية.

٣٣/١٦٩ / فأجاب:

إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حنث عليه. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

وسئل عن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت ناسية.

فأجاب:

الحمد لله، إذا قال: إن دخلت فأنت طالق، فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أهل مكة؛ كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام الشجاع المقدام، ليث الحروب وأسد السنة، الصابر في ذات الله على المحنة، العلم الحجة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - رحمه الله رب البرية : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف، وأن الرحمن على العرش استوى: على ما يفيد الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث في هذا، أم لا؟

/ فأجاب - رحمه الله :

٣٣/١٧٠

الحمد لله رب العالمين، إن كان مقصود هذا الخالف أن أصوات العباد بالقرآن، والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية، فقد حنث فى يمينه . وما علمت أحدًا من الناس يقول ذلك، وإن كان قد يكره تجريد الكلام فى المداد الذى فى المصحف وفى صوت العبد لئلا يتذرع بذلك إلى القول بخلق القرآن. ومن الناس من تكلم فى صوت العبد وإن كنا نعلم أن الذى نقرأه هو كلام الله حقيقة، لا كلام غيره، وإن الذى بين اللوحين هو كلام الله حقيقة، لكن ما علمت أحدًا حكم على مجموع المداد المكتوب به، وصوت العبد بالقرآن، بأنه قديم.

ولكن الذين فى قلوبهم زيغ من أهل الأهواء لا يفهمون من كلام الله وكلام رسوله وكلام السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان فى باب صفات الله إلا المعانى التى تليق بالخلق، لا بالخالق، ثم يريدون تحريف الكلم عن مواضعه فى كلام الله وكلام رسوله إذا وجدوا ذلك فيها، وإن وجدوه فى كلام التابعين للسلف افتروا الكذب عليهم، ونقلوا عنهم بحسب الفهم الباطل الذى فهموه، أو زادوا عليهم فى الألفاظ، وغيرها قدرًا ووصفًا، كما نسمع من ألسنتهم، ونرى فى كتبهم.

ثم بعض من يحسن الظن بهؤلاء النقلة قد يحكى هذا المذهب عمن حكوه عنهم، ويذم ويبحث مع من لا وجود له وذمه واقع على موصوف غير / موجود، نظير ما صرف الله عن رسوله ﷺ حيث قال: «ألا تعجبون من قريش يشتمون مذمًا، وأنا محمد؟!»^(١).

٣٣/١٧١

وهذا نظير ما تحكى الرافضة عن أهل السنة من أهل الحديث والفقه والعبادة والمعرفة أنهم ناصبة، وتحكى القدرية عنهم أنهم مجبرة، وتحكى الجهمية عنهم أنهم مشبهة، ويحكى

(١) البخارى فى المناقب (٣٥٣٣)، والنسائى فى الطلاق (٣٤٣٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٤، ٣٤٠، ٣٦٩ كلهم عن أبى هريرة.

من خالف الحديث وناذ أهله عنهم أنهم نابتة، وحشوية، وغشاء، وغشراً، إلى غير ذلك من الأسماء المكذوبة. ومن تأمل كتب المتكلمين الذين يخالفون هذا القول وجددهم لا يبحثون في الغالب أو في الجميع إلا مع هذا القول الذى ما علمنا لقائله وجوداً.

وإن كان مقصود الخالف: أن القرآن الذى أنزله الله على محمد ﷺ هو هذه المائة والأربع عشرة سورة - حروفها ومعانيها - وأن القرآن ليس هو الحروف دون المعانى، ولا المعانى دون الحروف، بل هو مجموع الحروف والمعانى، وأن تلاوتنا للحروف وتصورتنا للمعانى لا يخرج المعانى والحروف عن أن تكون موجودة قبل وجودنا، فهذا مذهب المسلمين، ولا حنث عليه.

وكذلك إن كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرأه المسلمون، ويكتبونه فى مصاحفهم، هو كلام الله - سبحانه - حقيقة لا مجازاً، وأنه / لا يجوز نفى كونه كلام الله، إذ الكلام يضاف حقيقة لمن قاله متصفاً به مبتدئاً وإن كان قد قاله غيره مبلغاً مؤدياً، وهو كلام لمن اتصف به مبتدئاً، لا من بلغه مؤدياً.

٣٣/١٧٢

فإننا بالاضطرار نعلم من دين رسول الله ﷺ ودين سلف الأمة أن قائلاً لو قال: إن هذه الحروف - حروف القرآن - ما هى من القرآن وإنما القرآن اسم لمجرد المعانى، لأنكروا ذلك عليه غاية الإنكار، وكان عندهم بمنزلة من يقول: إن جسد رسول الله ﷺ ما هو داخل فى اسم رسول الله ﷺ، وإنما هذا اسم للروح دون الجسد. أو يقول: إن الصلاة ليست اسماً لحركات القلب والبدن؛ وإنما هى اسم لأعمال القلب فقط.

وكذلك ذكر الشهر ستانى - وهو من أخبر الناس بالملل والنحل والمقالات فى نهاية الإقدام - أن القول بحدوث حروف القرآن قول محدث وأن مذهب سلف الأمة نفى الخلق عنها، وهو من أعيان الطائفة القائلة بحدوثها.

ولا يحسب اللبيب أن فى العقل أو السمع ما يخالف ذلك، بل من تبحر فى المعقولات ووقف على أسرارها، علم قطعاً أن ليس فى العقل الصريح الذى لا يكذب قط ما يخالف مذهب السلف وأهل الحديث، بل يخالف / ما قد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم وأهواء نفوسهم، أو ما قد يفترونه عليهم؛ لعدم التقوى، وقلة الدين.

٣٣/١٧٣

ولو فرض - على سبيل التقدير - أن العقل الصريح الذى لا يكذب يناقض بعض الأخبار - للزوم أحد الأمرين - إما تكذيب الناقل، أو تأويل المنقول، لكن - والله الحمد - هذا لم يقع، ولا ينبغي أن يقع قط فإن حفظ الله لما أنزله من الكتاب والحكمة يأبى ذلك. نعم، يوجد مثل هذا فى أحاديث وضعتها الزنادقة ليشينوا بها أهل الحديث، كحديث عرق الخيل والجمل الأورق وغير ذلك مما يعلم العلماء بالحديث أنه كذب.

ومما يوضح هذا ما قد استفاض عن علماء الإسلام - مثل الشافعى، والحميدى، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم - من إنكارهم على من زعم أن لفظ القرآن مخلوق، والآثار بذلك مشهورة فى كتاب ابن أبى حاتم، وكتاب اللالكائى، تلميذ أبى حامد الاسفرائينى. وكتاب الطبرانى، وكتاب شيخ الإسلام، وغيرهم ممن يطول ذكره. وليس هذا موضع التقرير بالأدلة والأسولة^(١)، والأجوبة.

٣٣/١٧٤ / وكذلك إن كان مراد الخالف بذكر الصوت، التصديق بالآثار عن النبى ﷺ وصحابته وتابعيهم، التى وافقت القرآن وتلقاها السلف بالقبول - مثل ما خرجاء فى الصحيحين عن النبى ﷺ من: «إن الله ينادى آدم بصوت»^(٢) وما استشهد به البخارى فى هذا الباب من «إن الله ينادى عباده يوم القيامة بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب»^(٣) ومثل «إن الله إذا تكلم بالوحى - القرآن، أو غيره - سمع أهل السموات صوته»^(٤) وفى قول ابن عباس: سمعوا صوت الجبار. وأن الله كلم موسى بصوت. إلى غير ذلك من الآثار التى قالها، إما ذاكراً وإما آثراً، مثل عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبى هريرة وعبد الله بن أنيس، وجابر بن عبد الله، ومسروق أحد أعيان كبار التابعين وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس، والزهرى، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، ومن لا يحصى كثرة. ولا ينقل عن أحد من علماء الإسلام قبل المائة الثانية أنه أنكر ذلك ولا قال خلافه، بل كانت الآثار مشهورة بينهم متداولة فى كل عصر ومصر، بل أنكر ذلك شخص فى وقت الإمام أحمد، وهو أول الأزمنة التى نبغت فيها البدع بإنكار ذلك على النصوص، وإلا فقبله قد نبغ من أنكر ذلك وغيره، فهجر أهل الإسلام من أنكر ذلك، وصار بين المسلمين كالجمل الأجرى. فإن أراد الخالف ما هو منقول عن السلف نقلاً صحيحاً فلا حث عليه.

٣٣/١٧٥ / وأما حلفه: إن الرحمن على العرش استوى على ما يفيد الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره، فلفظة الظاهر قد صارت مشتركة، فإن الظاهر فى الفطر السليمة واللسان العربى والدين القيم ولسان السلف غير الظاهر فى عرف كثير من المتأخرين. فإن أراد الخالف بالظاهر شيئاً من المعانى التى هى من خصائص المحدثين، أو ما يقتضى نوع نقص. بأن يتوهم أن الاستواء مثل استواء الأجسام على الأجسام، أو كاستواء الأرواح إن كانت لا تدخل عنده فى اسم الأجسام، فقد حث فى ذلك، وكذب، وما أعلم أحداً يقول ذلك، إلا ما يروى عن مثل داود الجواربى البصرى، ومقاتل بن سليمان الخراسانى، وهشام بن الحكم الرافضى، ونحوهم، إن صح النقل عنهم.

(١) أى المسائل، جمع سؤلة وهى المسألة. انظر: القاموس المحيط، مادة «سول».

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٨٣) ومسلم فى الإيمان (٢٢٢ / ٣٧٩).

(٣) البخارى فى التوحيد معلقاً (الفتح ٤٥٣/١٣).

فإنه يجب القطع بأن الله ليس كمثله شيء - لا في نفسه، ولا في صفاته ولا في أفعاله - وأن مباينته للمخلوقين، وتنزهه عن مشاركتهم أكبر وأعظم مما يعرفه العارفون من خليفته، ويصفه الواصفون. وأن كل صفة تستلزم حدوثاً أو نقصاً غير الحدوث فيجب نفيها عنه. ومن حكى عن أحد من أهل السنة أنه قاس صفاته بصفات خلقه، فهو إما كاذب، أو مخطئ.

وإن أراد الخالف بالظاهر ما هو الظاهر في فطر المسلمين قبل ظهور الأهواء وتشتت الآراء - وهو الظاهر الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى - / كما أن هذا هو الظاهر في سائر ما يطلق عليه - سبحانه - من أسمائه وصفاته كالحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر. والكلام، والإرادة والمحبة، والغضب، والرضا، كقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] و«ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة»^(١) إلى غير ذلك، فإن ظاهر هذه الألفاظ إذا أطلقت علينا أن تكون أعراضاً أو أجساماً؛ لأن ذواتنا كذلك، وليس ظاهرها إذا أطلقت على الله - سبحانه وتعالى - إلا ما يليق بجلاله ويناسب نفسه الكريمة، فكما أن لفظ ذات ووجود وحقيقة: تطلق على الله وعلى عباده، وهو على ظاهره في الإطلاقيين، مع القطع بأنه ليس ظاهره في حق الله مساوياً لظاهره في حقنا، ولا مشاركاً له فيما يوجب نقصاً أو حدوثاً، سواء جعلت هذه الألفاظ متواطئة، أو مشتركة، أو مشككة كذلك قوله: ﴿أَنْزَلَهُ يُعَلِّمُهُ﴾ [النساء: ١٦٦]، و ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، الباب في الجميع واحد.

وكان قدماء الجهمية ينكرون جميع الصفات لله التي هي فينا أعراض كالعلم، والقدرة. أو أجسام - كاليد، والوجه - وحدثائهم أقروا بكثير من الصفات التي هي فينا أعراض - كالعلم، والقدرة - وأنكروا بعضها، والصفات التي هي فينا أجسام. وفيهم من أقر ببعض الصفات التي هي فينا أجسام كاليد.

/ وأما السلفية فعلى ما حكاها الخطابي وأبو بكر الخطيب وغيرهما، قالوا: مذهب السلف إجراء أحاديث الصفات وآيات الصفات على ظاهرها. مع نفي الكيفية والتشبيه عنها، فلا نقول: إن معنى اليد القدرة، ولا أن معنى السمع العلم. وذلك أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله. فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية.

فقد أخبرك الخطابي، والخطيب - وهما إمامان من أصحاب الشافعي متفق على علمهما

(١) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٦٨ - ١٧٢) .

بالنقل، وعلم الخطابي بالمعاني - أن مذهب السلف إجراؤها على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها. والله يعلم أنى قد بلغت فى البحث عن مذاهب السلف فما علمت أحداً منهم خالف ذلك

ومن قال من المتأخرين: إن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد، فيجب لمن أحسن به الظن أن يعرف أن معنى قوله الظاهر الذى يليق بالخلق لا بالخالق. ولا شك أن هذا غير مراد. ومن قال: إنه مراد فهو بعد قيام الحجة عليه كافر.

فهنأ بحثان - لفظى، ومعنوى - أما المعنوى، فالأقسام ثلاثة فى قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ونحوه. أن يقال: استواء كاستواء / مخلوق، أو يفسر باستواء مستلزم حدوداً أو نقصاً، فهذا الذى يحكى عن الضلال المشبهة والمجسمة وهو باطل قطعاً بالقرآن وبالعقل.

وإما أن يقال: ما ثم استواء حقيقى أصلاً، ولا على العرش إله ولا فوق السموات رب، فهذا مذهب الضالة الجهمية المعطلة وهو باطل قطعاً بما علم بالاضطرار من دين الإسلام لمن أمعن النظر فى العلوم النبوية، وبما فطر الله عليه خليقته من الإقرار بأنه فوق خلقه، كإقرارهم بأنه ربهم. قال ابن قتيبة: ما زالت الأمم عربها وعجمها فى جاهليتها وإسلامها معترفة بأن الله فى السماء أى على السماء.

أو يقال: بل استوى - سبحانه - على العرش على الوجه الذى يليق بجلاله ويناسب كبريائه، وأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، مع أنه - سبحانه - هو حامل للعرش ولحملة العرش، وأن الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، كما قالت أم سلمة وربيعة بن أبى عبد الرحمن، ومالك بن أنس، فهذا مذهب المسلمين.

وهو الظاهر من لفظ ﴿استوى﴾ عند عامة المسلمين الباقين على الفطر السليمة، التى لم تنحرف إلى تعطيل ولا إلى تمثيل. هذا هو الذى أراده يزيد بن هارون الواسطى المتفق على إمامته وجلالته وفضله، وهو من أتباع التابعين حيث قال: / من زعم أن: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، خلاف ما يقر فى نفوس العامة فهو جهمى، فإن الذى أقره الله فى فطر عباده وجبلهم عليه أن ربهم فوق سمواته، كما أنشد عبد الله بن رواحة للنبي ﷺ، فأقره النبي ﷺ:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

وقال عبد الله بن المبارك - الذي أجمعت فرق الأمة على إمامته وجلالته حتى قيل: إنه أمير المؤمنين في كل شيء - وقيل: ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك، وقد أخذ عن عامة علماء وقته - مثل الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي وطبقتهم - قيل له: بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سمواته، على عرشه، بائن من خلقه. وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة - الملقب بإمام الأئمة، وهو ممن يعرج أصحاب الشافعي بما ينصره من مذهبه، ويكاد يقال: ليس فيهم أعلم بذلك منه -: من لم يقل: إن الله فوق سمواته، على عرشه، بائن من خلقه، وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقى على مزبلة؛ لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الملة ولا أهل الذمة، وكان ماله فيئاً. وقال مالك بن أنس - الإمام - فيما رواه عنه عبد الله بن نافع وهو مشهور / عنه: إن الله في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو من علمه مكان. وقال الإمام أحمد بن حنبل: مثل ما قال مالك، وما قاله ابن المبارك.

٣٣/١٨٠

والآثار عن النبي ﷺ وأصحابه وسائر علماء الأمة بذلك متواترة عند من تتبعها، وقد جمع العلماء فيها مصنفات صغراً وكباراً، ومن تتبع الآثار علم - أيضاً - قطعاً - أنه لا يمكن أن ينقل عن أحد منهم حرف واحد يناقض ذلك، بل كلهم مجمعون على كلمة واحدة، وعقيدة واحدة، يصدق بعضهم بعضاً، وإن كان بعضهم أعلم من بعض، كما أنهم متفقون على الإقرار بنبوة محمد ﷺ، وإن كان فيهم من هو أعلم بخصائص النبوة ومزاياها وحقوقها وموجباتها وحقيقتها وصفاتها.

ثم ليس أحد منهم قالوا يوماً من الدهر: ظاهر هذا غير مراد، ولا قال هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره، مع أنهم قد قالوا مثل ذلك في آيات الأحكام المصروفة عن عمومها وظهورها، وتكلموا فيما يستشكل مما قد يتوهم أنه تناقض. وهذا مشهور لمن تأمله. وهذه الصفات أطلقوها بسلامة، وطهارة، وصفاء، لم يشوبوه بكدر ولا غش.

ولو لم يكن هذا هو الظاهر عند المسلمين لكان رسول الله ﷺ ثم سلف الأمة قالوا للأمة: الظاهر الذي تفهمونه غير مراد، ولكان أحد من المسلمين استشكل هذه الآية وغيرها.

٣٣/١٨١

/ فإن كان بعض المتأخرين قد زاغ قلبه حتى صار يظهر له من الآية معنى فاسد مما يقتضي حدوداً أو نقصاً، فلا شك أن الظاهر لهذا الزايغ غير مراد. وإذا رأينا رجلاً يفهم من الآية هذا الظاهر الفاسد قررنا عنده أولاً: أن هذا المعنى ليس مفهوماً من ظاهر الآية. ثم عنده ثانياً أنه في نفسه معنى فاسد. حتى لو فرض أنه ظاهر الآية - وإن كان هذا فرض ما لا حقيقة له - لوجب صرف الآية عن ظاهرها كسائر الظواهر التي عارضها ما أوجب أن المراد بها غير الظاهر.

واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ: تارة يكون بالوضع اللغوي، أو العرفي، أو الشرعي: إما في الألفاظ المفردة. وإما في المركبة. وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغير به دلالاته في نفسه. وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعله مجازاً. وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه، وسيأتي الكلام الذي يعين أحد احتمالات اللفظ، أو يبين أن المراد به هو مجازه. إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطى اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع. نعم، إذا لم يقترن باللفظ قط شيء من القرائن المتصلة التي تبين مراد المتكلم، بل علم مراده بدليل آخر لفظي منفصل، فهنا أريد به خلاف الظاهر. كالعموم المخصوص بدليل منفصل. وإن كان الصارف عقلياً ظاهراً، ففي تسمية المراد خلاف الظاهر خلاف مشهور في أصول الفقه.

33/182 / وبالجمل، فإذا عرف المقصود فقولنا: هذا هو الظاهر، أو ليس هو الظاهر، خلاف لفظي، فإن كان الخالف ممن في عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لصفات المخلوقين، فقد حث وإن كان في عرف خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله تعالى لم يحث. وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة: ولم يكن سبب يستدل به على مراده، وتعد العلم بنيته، فقد جاز أن يكون أراد معنى صحيحاً، وجاز أن يكون أراد معنى باطلاً، فلا يحث بالشك.

وهذا كله تفريع على قول من يقول: إن من حلف على شيء يعتقد أنه حلف عليه فتبين بخلافه حث. وأما على قول من لم يحثه فالحكم في يمينه ظاهر.

واعلم أن عامة من ينكر هذه الصفة وأمثالها إذا بحثت عن الوجه الذي أنكروه وجدتهم قد اعتقدوا أن ظاهر هذه الآية كاستواء المخلوقين، أو استواء يستلزم حدوداً أو نقصاً، ثم حكوا عن مخالفهم هذا القول، ثم تعبوا في إقامة الأدلة على بطلانه، ثم يقولون: فيتين تأويله: إما بالاستيلاء، أو بالظهور والتجلى، أو بالفضل والرجحان الذي هو علو القدر والمكانة. ويبقى المعنى الثالث وهو استواء يليق بجلاله، يكون دلالة هذا اللفظ عليه كدلالة لفظ العلم والإرادة والسمع والبصر على معانيها، قد دل السمع عليه.

33/183 / بل من أكثر النظر في آثار الرسول ﷺ علم بالاضطرار أنه ألقى إلى الأمة إن ربكم الذي تعبدونه فوق كل شيء، وعلى كل شيء فوق العرش، وفوق السموات.

واعلم أن عامة السلف كان هذا عندهم مثل ما عندهم أن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير.

وأنه لا ينقل عن واحد لفظ يدل لا نصاً ولا ظاهراً على خلاف ذلك. ولا قال أحد

منهم يومًا من الدهر: إن ربنا ليس فوق العرش، أو أنه ليس على العرش، أو أن استواءه على العرش كاستوائه على البحر إلى غير ذلك من ترهات الجهمية، ولا مثل استواءه باستواء المخلوق، ولا أثبت له صفة تستلزم حدودًا أو نقصًا.

والذى يبين لك خطأ من أطلق الظاهر على المعنى الذى يليق بالخلق، أن الألفاظ نوعان:

أحدهما: ما معناه مفرد - كلفظ الأسد، والحمار، والبحر، والكلب - فهذه إذا قيل: أسد الله وأسد رسوله، أو قيل للبليد: حمار. أو للعالم، أو السخى، أو الجواد من الخيل: بحر. أو قيل للأسد: كلب، فهذا مجاز، / ثم إن قرنت به قرينة تبين المراد كقول النبى ﷺ لفرس أبى طلحة: «إن وجدناه لبحرًا وقوله: «إن خالدًا سيف من سيوف الله سله الله على المشركين» وقوله لعثمان: «إن الله يقمصك قميصًا»، وقول ابن عباس: الحجر الأسود يمين الله فى الأرض، فمن استلمه وصافحه فكأنما بايع ربه. أو كما قال، ونحو ذلك. فهذا اللفظ فيه تجوز، وإن كان قد ظهر من اللفظ مراد صاحبه. وهو محمول على هذا الظاهر فى استعمال هذا المتكلم، لا على الظاهر فى الوضع الأول، وكل من سمع هذا القول علم المراد به وسبق ذلك إلى ذهنه بلا حال إرادة المعنى الأول، وهذا يوجب أن يكون نصًا، لا محتملًا.

٣٣/١٨٤

وليس حمل اللفظ على هذا المعنى من التأويل الذى هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجع إلى الاحتمال المرجوح فى شىء. وهذا أحد مثرات غلط الغالطين فى هذا الباب، حيث يتوهم أن المعنى المفهوم من هذا اللفظ مخالف للظاهر، وأن اللفظ متأول.

النوع الثانى: من الألفاظ ما فى معناه إضافة - إما بأن يكون المعنى إضافة محضة - كالعلو، والسفول، وفوق، وتحت، ونحو ذلك - أو أن يكون معنىً ثبوتيًا فيه إضافة - كالعلم، والحب، والقدرة، والعجز، / والسمع، والبصر - فهذا النوع من الألفاظ لا يمكن أن يوجد له معنى مفرد بحسب بعض موارد؛ لوجهين.

٣٣/١٨٥

أحدهما: أنه لم يستعمل مفردًا قط.

الثانى: أن ذلك يلزم منه الاشتراك، أو المجاز، بل يجعل حقيقة فى القدر المشترك بين موارد.

وما نحن فيه من هذا الباب، فإن لفظ «استوى» لم تستعمله العرب فى خصوص جلوس آدمى - مثلاً - على سريره حقيقة حتى يصير فى غيره مجازًا، كما أن لفظ العلم لم تستعمله العرب فى خصوص العرف القائم بقلب البشر المنقسم إلى ضرورى ونظرى حقيقية، واستعملته فى غيره مجازًا، بل المعنى تارة يستعمل بلا تعدية، كما فى قوله:

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤]. وتارة: يعدى بحرف الغاية، كما فى قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وتارة: يعدى بحرف الاستعلاء. ثم هذا تارة: يكون صفة لله. وتارة: يكون صفة لخلقه، فلا يجب أن يجعل فى أحد الموضوعين حقيقة وفى الآخر مجازاً.

ولا يجوز أن يفهم من استواء الله الخاصية التى تثبت للمخلوق دون الخالق، كما فى قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ آيَاتِنَا﴾ [يس: ٧١]، وقوله/ تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، فهل يستحل مسلم أن يثبت لربه خاصية الآدمى البانى الصانع الكاتب العامل؟ أم يستحل أن ينفى عنه حقيقة العمل والبناء كما يختص به ويليق بجلاله؟ أم يستحل أن يقول: هذه الألفاظ مصروفة عن ظاهرها؟ أم الذى يجب أن يقول: عمل كل أحد بحسبه، فكما أن ذاته ليست مثل ذوات خلقه، فعلمه، وصنعه، وبنائه؛ ليس مثل عملهم، وصنعهم، وبنائهم.

ونحن لم نفهم من قولنا: بنى فلان، وكتب فلان، ما فى عمله من المعالجة والتأثر إلا من جهة علمنا بحال البانى، لا من جهة مجرد اللفظ الذى هو لفظ الفعل وما يدل عليه بخصوص إضافته إلى الفاعل المعين. وبهذا ينكشف لك كثير مما يشكل على كثير من الناس، وترى مواقع اللبس فى كثير من هذا الباب. والله يوفقنا وسائر إخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. ويجمع قلوبنا على دينه الذى ارتضاه لنفسه، وبعث به رسوله ﷺ. والحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين وصلى الله على محمد صاحب الحوض المورود، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حلف بالطلاق الثلاث ألا يدخل دار جاره، ثم اضطر إلى الدخول فدخل: فهل يقع عليه طلاق بذلك، أم لا؟ وإذا لزمه الكفارة فما الدليل على لزومها؟

فأجاب - رضى الله عنه - فقال:

الحمد لله، إذا حلف بالطلاق أو العتاق تقتضى حضا أو منعاً، كقوله: الطلاق، أو العتق يلزمه ليفعلن كذا، أو لا يفعل كذا، أو قوله: إن فعلت كذا فامرأتى طالق. أو فعبدى حر.

(١) فى المطبوعة: «حتى إذا بلغ أشده»، والصواب ما أثبتناه.

ونحو ذلك: فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إذا حنث وقع به الطلاق والعتاق، وهذا قول بعض التابعين، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء.

والثاني: لا يقع به شيء، ولا كفارة عليه. وهذا مأثور عن بعض السلف، وهو مذهب داود، وابن حزم. وغيرهما من المتأخرين؛ ولهذا كان سفيان بن عيينة شيخ الشافعي وأحمد لا يفتي بالوقوع؛ فإنه روى / عن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً، فقليل له: أكان يراه يميناً قال: لا أدري. فجزم بأنه لم يكن يوقع الطلاق، وشك هل كان يجعله يميناً فيها كفارة؟

٣٣/١٨٨

والقول الثالث: أنه يجزئه كفارة يمين، وهذا مأثور عن طائفة من الصحابة وغيرهم في العتق، كما نقل ذلك عن عمر، وحفصة بنت عمر، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ: أنهم أفتوا من قال لفلان: إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فمالي صدقة، وأرقائي أحرار. فقالوا: كفر عن يمينك، ودع الرجل مع امرأته. يا هاروت وماروت! وهذا قول أبي ثور وغيره من الفقهاء في العتق، وكذلك رواه حماد بن سلمة في جامعه عن حبيب بن الشهيد، أنه سأل الحسن البصري عن رجل قال: كل مملوك له حر إن دخل على أخيه. فقال: يكفر عن يمينه.

وروى ذلك عن أبي هريرة، وأم سلمة، قال أبو بكر الأثرم في مسنده ثنا عارم بن الفضل، ثنا معتمر بن سليمان قال: قال أبي: ثنا بكر بن عبد الله، أخبرني أبو رافع، قال قالت مولاتي ليلي بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأتيها، فجاءت - يعنى إليها - / فقالت: فى البيت هاروت وماروت؟! قالت يا زينب: جعلنى الله فداك، إنها قالت كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية. فقالت: يهودية، ونصرانية!! خلى بين الرجل وبين امرأته. يعنى: وكفرى يمينك. فأتيت حفصة أم المؤمنين، فأرسلت إليها فأتيها، فقالت يا أم المؤمنين، جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية. فقالت يهودية ونصرانية!! خلى بين الرجل وبين امرأته. يعنى: وكفرى عن يمينك. فأتت عبد الله بن عمر، فجاء - يعنى إليها - فقام على الباب فسلم، فقالت: سا أنت وسا أبوك، فقال: أمن حجارة أنت؟! أم من حديد أنت؟ من أى شيء أنت؟! أفتتك زينب، وأفتتك حفصة أم المؤمنين، فلم تقبلى فتياهما؟! فقالت: يا أبا عبد الرحمن - جعلنى الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر،

٣٣/١٨٩

وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية. فقال: يهودية ونصرانية!! كفرى عن
يمينك، وخلّى بين الرجل وبين امرأته.

وهذا الأثر معروف، قد رواه حميد - أيضاً - وغيره عن بكر بن عبد الله المزنى. ورواه
أحمد وغيره، وذكروا أن الثلاثة أفتوها بكفارة يمين لكن سليمان التيمي ذكر فى روايته: كل
مملوك لها حر، ولم يذكر هذه الزيادة حميد وغيره. وبهذا أجاب أحمد لما فرق بين الحلف
بالعتق والحلف بغيره.

٣٣/١٩٠ /وعارض ذلك أثر آخر ذكره عن ابن عمر وابن عباس، فقال المروذى: قال أبو عبد
الله: إذا قال كل مملوك له حر، فيعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما
كفارة. وقال: ليس قول: كل مملوك لها حر. فى حديث ليلى بنت العجماء. وحديث أبى
رافع أنها سألت ابن عمر وحفصة، وزينب وذكرت العتق فأفتوها بكفارة اليمين، وأما حميد
وغيره فلم يذكروا العتق. قال: وسألت أبا عبد الله عن حديث أبى رافع فى قصة امرأته
وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين، قلت: فيها المشى؟ قال: نعم. أذهب
إلى أن فيها كفارة يمين، قال أبو عبد الله ليست تقول فيه كل مملوك إلا^(١) قلت: فإذا حلف
بعتق مملوكه يحنث؟ قال: يعتق. كذا يروى عن ابن^(٢) عمر وابن عباس أنهما قالاً للجارية:
تعتق، ثم قال: ما سمعنا إلا من عبد الرزاق، عن معمر وقلت: فيأبى إسناد؟ قال: معمر،
عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن حاضر عن ابن عمر وابن عباس. وقال: إسماعيل بن
أمية، وأيوب بن موسى مكيان. وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: من حلف بالمشى إلى
بيت الله، وهو يحرم بحجة، وهو يهدى، وماله فى المساكين صدقة، وكل يمين يكفر عندها
عقد يمين يحلف على شىء فإنما هى كفارة يمين، على حديث بكر، عن أبى رافع فى قصة
حفصة حلفت لتفرق بينهما وبين زوجها، فقالت: يا هاروت وماروت! كفرى عن يمينك،
واعتقى جاريتك، فجعل ذلك كله كفارة يمين عن العتق فهذا أفضل؛ وذلك أن العتق ليس
فيه كفارة، ولا استثناء. والاستثناء / دائماً يكون فى اليمين التى تكفر، فأوجب العتق،
٣٣/١٩١ وجعل فى غيره كفارة.

قلت: فهذا الذى ذكره الإمام أحمد - رضى الله عنه - فى أجوبته، ولكن المنصوص عنه
فى غير موضع يقتضى أنه يجزئه كفارة يمين فإنه قد نص فى غير موضع: أن الاستثناء لا
يكون فى اليمين المكفرة، ونص على أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق، فإن مذهبه أنه لا ينفعه
الاستثناء، فإن له أن يستثنى، بخلاف ما إذا أوقع الطلاق والعتاق قولاً واحداً، كما نقل
ذلك عن ابن عباس، وهو مذهب مالك وغيره.

(١) بياض بالأصل.

(٢) فى المطبوعة: «عن عمر» والصواب ما أثبتناه.

وقد نقل عن أحمد الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ومن اتبعه: الفرق في الاستثناء بين الطلاق والعتاق، وذلك غلط على أحمد، إنما هذا قول القدرية؛ فإنهم يقولون: إن المشيئة بمعنى الأمر، والعتق طاعة، بخلاف الطلاق فإذا قال: عبده حر - إن شاء الله - وقع العتق. وإذا قال: امرأته طالق - إن شاء الله - لم يقع الطلاق. ورووا في ذلك حديثاً مسنداً من رواية أهل الشام عن معاذ، وهو مما وضعت القدرية الذين كانوا بالشام.

وسبب الغلط في ذلك: أن أحمد قال فيمن قال: إن ملكك فلانا فهو حر - إن شاء الله - فملكه عتق. وقال فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق - إن شاء الله - / فتزوجها لم تطلق. ففرق بين التعليقين؛ لأن من أصله أن العتق معلق بالملك؛ لأنه من باب القرب، كالنذر، فيصح تعليقه على الملك، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنِ اتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، والعتق يصح أن يكون مقصوداً بالملك؛ ولهذا يصح بيع العبد بشرط عتقه، بخلاف الطلاق فإنه ليس هو المقصود بالنكاح. فلو قيل: إنه يقع عليه لم يكن للنكاح فائدة، والعقود التي لا يحصل بها مقصودها باطلة. فلما فرق أحمد في هذه المسألة بين الطلاق والعتق اعتقد من نقل عنه أن الفرق لأجل الاستثناء بالمشيئة، وذلك غلط عليه.

والمقصود هنا أنه يتنوع الاستثناء في الخلف بالطلاق والعتاق، فإذا قال: إن فعلت كذا فعبدى حر، أو فامرأتى طالق - إن شاء الله - نفعه الاستثناء في أصح الروايتين عنه. وإذا قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا - إن شاء الله - فقال طائفة من أصحابه - كابى محمد وأبى البركات -: هنا ينفعه الاستثناء قولاً واحداً. وقيل: بل الروايتان في صيغة القسم وفي صيغة التعليق، وهذا أشبه بكلام أحمد وهو مذهب مالك وأصحابه؛ فإن لهم في النوعين قولين. فإذا كان أحمد في أصح الروايتين عنه يجوز الاستثناء في الخلف بالعتق - سواء كان بصيغة الجزاء أو بصيغة القسم، مع قوله: إن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة - لزم من ذلك أن تكون هذه من الأيمان المكفرة. قال في رواية/ أبى طالب - وقد سئل عن الاستثناء فقال -: : الاستثناء فيما يكفر، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فكل يمين فيها كفارة، غير الطلاق والعتاق.

وأما كون سليمان التيمى هو الذى ذكر كل مملوك له حر، فسليمان التيمى ثقة ثبت، وهو أجل من الذين لم يذكروا الزيادة، وسببه - والله أعلم - أن يكون الذين لم يذكروا العتق هابوه، لما فيه من النزاع.

يبين ذلك: أن من الناس من لم يذكر العتق في ذلك عن التيمى - أيضاً - مع أن التيمى كان يذكر العتق بلا نزاع. قال الميمونى: قال أحمد وابن أبى عدى: لم يذكروا في

حديث أبي رافع عتق. قلت: ومحمد بن أبي عدى هو أجل من روى عن التيمي، فعلم أن من الرواة من كان يترك هذه الزيادة مع أنها ثابتة في الحديث؛ ولهذا لما ثبتت عند أبي ثور أخذ بها.

وأما الرواية الأخرى عن ابن عباس وابن عمر، فقد قال أحمد: ما سمعناه إلا من عبد الرزاق، وعن معمر. وعثمان بن حاضر قد قيل: إنه سمع من ابن عباس، وقال أبو زرعة: هو يمانى حميرى ثقة، وقد روى له أبو داود وابن ماجه. والأثر الأول أثبت، ورجاله ورواته من أهل العلم والفقهاء الذين يعلمون ما يروون، وهذا الأثر فيه تمويه، ولم يضبط لنا لفظه. وقد بسط / الكلام على تضعيفه فى موضع آخر، فإن صح كان فى ذلك نزاع عن الصحابة وقد ذكر البخارى عن ابن عمر أثراً فى الطلاق^(١) يحتمل أن يكون من هذا الباب، ويحتمل ألا يكون منه.

وبالجملة، فالنزاع فى هذه المسألة بين السلف كعطاء، والحسن البصرى، وغيرهما - وقد ذكر أبو محمد المقدسى فى شرح قول الخرقى: ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده وإمائه ومكاتبه ومدبريه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه من مملوك. فقال: معناه إذا قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لى حر وعتق. أو: فكل ما أملك حر؛ فإن هذا إذا حنث عتق ممالكه، ولم يغن عنه كفارة، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال ابن أبى ليلى، والثورى، ومالك والأوزاعى، والليث، والشافعى، وإسحاق. قال: وروى عن ابن عمر، وأبى هريرة، وعائشة، وأم سلمة وحفصة وزينب بنت أبى سلمة، والحسن، وأبى ثور: يجرئه كفارة يمين؛ لأنها يمين فتدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذكر حديث أبى رافع المتقدم، قال: ولنا أنه علق العتق على شرط، وهو قابل للتعليل، فينتفع بوجود شرطه، كالطلاق، والآية مخصوصة بالطلاق، والعتق فى معناه؛ ولأن العتق ليس بيمين فى الحقيقة، إنما هو تعليل بشرط فأشبهه الطلاق. قال: فأما حديث أبى رافع فإن أحمد / قال فيه: كفر عن يمينك، واعتق جاريتك، وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها.

قلت: القياس المذكور عندهم منتقض بكل ما يعلقه بالشرط: صدقة المال، والمشي إلى مكة، والهدى، وقوله: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق أو أطلق، وقوله: إن فعل كذا فهو يهودى، أو نصرانى، وأمثال ذلك مما صيغته الشرط، وهو عندهم يمين اعتباراً بمعناه. والأصل الذى ماشى عليه ممنوع؛ فإن الطلاق فيه نزاع، بل إذا لم يوقعوا العتاق مع كونه قرابة فأولى ألا يوقعوا الطلاق. وأبو ثور لم يسلم الطلاق، لكن قال: إن كان فيه إجماع

(١) البخارى فى الطلاق معلقاً (الفتح ٣٨٨/٩).

فالإجماع أولى ما اتبع، وإلا فالقياس أنه كالعناق. وقد علم أنه ليس فيه إجماع.

وأما ما ذكره من الزيادة في حديث أبي رافع، وأنهم قالوا: اعتقى جارىتك، فهذا غلط؛ فإن هذا الحديث لم يذكر فيه أحد أنهم قالوا: اعتقى جارىتك، وقد رواه أحمد، والجوزجاني، والأثرم، وابن أبي شيبة، وحرب الكرماني، وغير واحد من المصنفين، فلم يذكروا ذلك. وكلام أحمد في عامة أجوبته يبين أنه لم يذكر أحمد عنهم ذلك، وإنما أجاب بكون الحلف بعتق المملوك إنما ذكره التيمى. وأبو محمد نقل ذلك من جامع الخلال، والخلال ذكر ذلك في ضمن مسألة أبي طالب، / كما قد بيناه. وذلك غلط على أحمد. وأبو طالب له أحياناً غلطات في فهم ما يرويه، هذا منها.

٣٣/١٩٦

وأما ما نقله عن أحمد من أن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة، فهذا نقله عن أحمد غير واحد، مع أن أبا طالب ثقة، والغالب على روايته الصحة، ولكن ربما غلط في اللفظ. فأما نقله: أن الاستثناء فيما يكفر فلم يغلط فيه، بل نقله كما نقله غيره. قال هارون ابن عبد الله: قيل لأبي عبد الله: أليس قد كان ابن عباس يرى الاستثناء بعد حين؟ قال: إنما هذا في القول، ليس في اليمين، كان يذهب إلى قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً﴾. [إلا أن يشاء الله] [الكهف: ٢٣، ٢٤]، قال أبو عبد الله: إنما هذا في القول، ليس في اليمين، وإنما يكون الاستثناء جائزاً فيما تكون فيه الكفارة، إذا حلف بالطلاق والعناق لا يكفر. فقد نص على أن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة، فإذا كان قد نص مع ذلك على جواز الاستثناء فيما إذا حلف بالطلاق والعناق لزمه إجراء الكفارة في ذلك، وهذا الذي قاله هو مقتضى الكتاب والسنة، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فجعل هذه الكفارة في عقد اليمين مطلقاً، وجعل ذلك كفارة اليمين إذا حلفنا، / وقد قال ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»^(١)، فما دخل في قول النبي ﷺ دخل في قول الله تعالى.

٣٣/١٩٧

والطلاق والعناق المنجزان لا يدخلان في مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء، بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب، فإنه يمين باتفاق الأئمة.

وأما التعليق المحض، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق، ففيه قولان مشهوران لهما، ومذهب الشافعي وأصحاب أحمد في أحد الوجهين ليس بيمين، كاختيار القاضي أبي يعلى. ومذهب أبي حنيفة وأصحاب أحمد في الوجه الآخر: هو يمين، كاختيار أبي

(١) أبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، والنسائي في الإيمان والنذور (٣٧٩٣)، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، وأحمد ٦/٢، ١٠، ٤٨، كلهم عن عبد الله بن عمر.

الخطاب، وقد قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(١)، وهذا عام يقتضى أن كل يمين فيها هذا، فما لا يمكن فيه هذا فليس بيمين.

والمقصود هنا ذكر تحرير المنقول عن السلف والأئمة في هذه المسألة، وسيأتى ذكر الدلائل - إن شاء الله تعالى - وذكر البخارى في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: لا طلاق إلا عن وطء، ولا عتق إلا ما ابتغى به وجه / الله^(٢). ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق ليس له غرض بالطلاق، ولا هو متقرب بالعتق، بل هو حالف بهما. وأما الطلاق فقد قيل: إن فيه كفارة. وقيل: لا كفارة فيه. وهذا الثانى قول داود وأصحابه. والشيعة يقولون: لا يقع به الطلاق، ولا يلزمه كفارة. وهو قول ضعيف وإن كان القول بلزوم الطلاق وعدم التكفير ضعيفاً أيضاً، وهو أضعف منه. والقول بلزوم الكفارة هو المأثور عن طاوس وغيره، وهو مقتضى أقوال الصحابة، وبه أفتى جماعة المفتين المالكية وغيرهم، ولا ريب أن الطلاق أولى ألا يقع من العتق، فإذا أفتى الصحابة بأنه لا يقع العتق فالطلاق أولى، ولكن أبانور لم يبلغه فى الطلاق شىء فقال: القياس يقتضى أن الطلاق لا يقع أيضاً، إلا أن يكون فيه إجماع، فهو أولى أن يتبع.

وأما إذا قال: إذا فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى، أو أطلق امرأتى، ومالى صدقة، وعلى الحج، أو فعلى صوم كذا، ونحو ذلك، فهنا يجزئه كفارة يمين فى مذهب أحمد والشافعى، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وهى رواية محمد. ويقال: إن أبا حنيفة رجع إليها وقول طائفة من أصحاب مالك، وهو المأثور عن عامة الصحابة والتابعين، ويسميه الفقهاء نذر اللجاج، والغضب. هذا إذا كان المنذور قربة، كان العتق ونحوه؛ فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شىء فيه عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية، لكن المشهور عنه: أن عليه كفارة يمين.

/ فنذر التبرر: مثل أن يكون مقصود النادر حصول الشرط، ويلتزم فعل الجزاء شكراً لله تعالى، كقوله: إن شفى الله مريضى فعلى أن أصوم كذا، أو أتصدق بكذا، أو نحو ذلك، فهذا النذر عليه أن يوفى به، كما قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» رواه البخارى^(٣).

وأما نذر اللجاج، والغضب، فقصده النادر ألا يكون الشرط ولا الجزاء، مثل أن يقال له: سافر مع فلان، فيقول: إن سافرت فعلى صوم كذا وكذا، أو على الحج. فمقصوده

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٢) البخارى فى الطلاق معلقاً (الفتح ٣٨٨/٩).

(٣) سبق تخريجه ص ٣١.

ألا يفعل الشرط ولا الجزاء، وكما لو قال: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا. أو إن فعل كذا فهو كافر ونحو ذلك، فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر، بل عليه كفارة يمين عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه. وعند مالك والشافعى لا شىء عليه بخلاف ما إذا قال: إن أعطيتمونى الدراهم كفرت، فإنه يكفر بذلك، بل ينجز كفره؛ لأنه قصد حصول الكفر عند وجود الشرط.

فطائفة من الفقهاء نظروا إلى لفظ الناذر، فقالوا: قد علق الحكم بشرط فيجب وجوده عند وجود الشرط، ولم يفرقوا بين نذر اللجاج ونذر التبرر. وأما الصحابة وجمهور السلف والمحققون، فقالوا: الاعتبار بمعنى اللفظ. والمشرط هنا قصده وجود الشرط والجزاء، وهناك قصده ألا يكون / هذا ولا هذا؛ ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة. وبصيغة القسم أخرى. مثل أن يقول: على الحج لأفعلن كذا، أو لا فعلت كذا، أو على العتق إن فعلت كذا، أو لا فعلت كذا.

وهذا حجة من أمره بكفارة فى العتق، وكذا فى الطلاق؛ فإنه إذا قيل له: سافر، فقال: عليه العتق أو الطلاق لا يفعل كذا، أو إن فعل كذا فعبدته حر، أو امرأته طالق، فقصده ألا يكون الشرط ولا الجزاء، فهو حالف بذلك، لا موقع له.

قالوا: وهذا الحالف التزم وقوع الطلاق، فهو كما لو التزم إيقاعه بأن يقول: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق، أو أطلق. ولو قال هذا: لم يلزمه أن يطلق باتفاق الأئمة، لكن فى وجوب الإعتاق قولان: فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما لا يقع به طلاق ولا عتاق، لكن الشافعى يلزمه الكفارة إذا لم يعتق، ولا يلزمه الكفارة إذا لم يطلق - فى المشهور من مذهبه - وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وأحمد يلزمه الكفارة فيهما على ظاهر مذهبه، وهو وجه لأصحاب الشافعى؛ لأن المنذور إذا لم يكن قرينة لم يكن عليه فعله بالاتفاق، ومذهب الشافعى - وغيره المشهور - لا كفارة عليه إذا لم يفعله. ومذهب أحمد المشهور: عليه كفارة يمين. قال هؤلاء: التزامه الوقوع كالتزامه الكفر، ولو التزمه لم يكفر بالاتفاق، بل عليه كفارة يمين فى إحدى القولين، كما تقدم.

/ قال الموقعون للطلاق والعتاق: الفرق بينهما أنه هنا التزم حكماً شرعياً وهو الوقوع، وهناك التزم فعلاً من أفعاله، وهو الإيقاع، كقوله: فعلى الحج، أو على الصوم، أو على الصدقة، وهو فى الفعل مخير بين أن يفعله وبين أن يتركه ويكفر، بخلاف الحكم فإنه إلى الله تعالى. قالوا: وقد ثبت أن الخلع جائز بنص القرآن والسنة، فإذا قال لامرأته: إن أعطيتنى كذا فأنت طالق. فأعطته إياه وقع الطلاق. فيقاس عليه سائر الشروط إذا علق بها الطلاق وقع، وكذلك ثبت جواز الكتابة بالكتاب والسنة، وفى معناها ما إذا قال لعبده: إن

أعطيني ألفاً فأنت حر وكذلك تعليق العتق بسائر الشروط ، فهذا منتهى ما يحتاج به هؤلاء .

وأما أولئك فيقولون : قولكم إن اللازم بها حكم شرعى وهناك فعل . غلط ، بل اللازم المعلق بالشرط فى كلا الموضوعين حكم شرعى ، لكن فى إحداهما وقوع ، وفى الآخرة وجوب . فقوله : إن فعلت كذا فعلى الحج ، إنما يكون فيه وجوب الحج ، لا نفس فعله . ثم يقال : لا فرق بين أن يكون الجزاء حكماً شرعياً ، أو أن يكون ملازماً له - كالسبب والمسبب اللازم له - فإنه لو قال : هو يهودى أو نصرانى إن فعلت كذا ، فقد التزم حكماً ، وذلك لا يلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع .

وأيضاً ، فلو قال : إن فعلت كذا فعلى الصوم ، أو فعلى الحج ، فالجزاء وجوب الصوم والحج . ثم إذا وجب عليه فعله بحكم الوجوب ، فالوجوب / هو التعليق بالشرط ، ليس المعلق بالشرط نفس فعله ؛ إذ لو كان المعلق نفس فعله لوجد عند وجود الشرط اللغوى ، ولكن المعلق وجوب الإعتاق والحج ونحو ذلك ، ثم هو مخير بين التزام هذا الوجوب ، وبين التكفير . وفيما إذا قال : إن فعلت كذا فعبدى حر ، فالجزاء نفس الحرية ، ومقتضاها تحریم استعباده ، وكذلك وقوع الطلاق موجه تحریم استمتاعه . فالتحریم هنا موجب الجزاء ، لا نفس الجزاء . وهذا من باب خطاب الوضع والإخبار ، وذلك من خطاب التكليف . وكذا قوله : إن فعلت كذا فمالى صدقة ؛ فإنه التزم أن يصير المال صدقة ، فهذا حكم شرعى ، لا فعل ، لكن إذا صار صدقة لزمه أن يخرجها . ولو قال : فعبدى حر ، التزم أن يصير حراً فلو قال : فعلى أن أعتق هذا فالملتزم وجوب العتق . ثم إذا وجب كان عليه فعله . ومع هذا فله رفع الوجوب ، وإذا قال : فهو حر ، فإنه التزم نفس الحرية ، وهو إذا صار حراً كان عليه إرساله ، كما أن المرأة إذا صارت طالقة ثلاثاً كان عليه إرسالها ، وألا يخلو بها ، ولا يوطأها . فالناذر فى هذه الصورة التزم الحكم والفعل يتبعه . ثم إذا فعل ما أوجبه فهو الإيقاع للطلاق ، والعتق : حصل الوقوع . فموجب التعليق وجوب يتبعه إيقاع ووقوع . ثم إذا قصد بهذا التعليق اليمين صار يميناً ، ولم يلزمه الوجوب ولا الإيقاع ، ولا الوقوع . فإذا كان قصد اليمين منع الثلاثة فلا أن يمنع واحد منها وهو الوقوع بطريق الأولى .

/ قالوا : ولأن المظاهر والمحرم إذا قال : أنت على كظهر أمى ، وأنت على حرام ، إنما التزم حكماً شرعياً ، لم يلتزم فعلاً . ومع هذا فدخلت فى ذلك الكفارة . قالوا : فكما أنه يخير فيما إذا كان الملتزم وجوب العتق بين أن يلتزمه أو يكفر ، فكذلك إذا التزم وقوعه يخير بين أن يلتزم وقوعه فيعتقه ويرسل العبد ، فيكون إعتاقه إرساله إمضاء للمنذو ؛ وبين ألا يعتقه ولا يرسله فلا يكفر إمضاء له ، بل يكون عليه كفارة ، كما إذا قال : إن فعلت كذا فهذا المال صدقة ، أو هذا البعير هدى ، وحنث . فهو مخير بين أن يتصدق بالمال ويرسل البعير هدياً ،

فيكون قد التزم موجب كونه صدقة وهديا، وبين أن يكفر ويمسك المال والهدى فلا يرسله. وأما إذا التزم محرماً، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى إهانة المصحف، ونحو ذلك، فهنا ليس له ذلك باتفاق العلماء، وفي وجوب الكفارة النزاع المتقدم، وكذلك إذا التزم حكماً لا يجوز التزامه، مثل قوله: إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى، فهذا لا يجوز له التزام الكفر بوجه من الوجوه ولو قصد ذلك لكان كافراً بالقصد.

والمقصود: أنه لا فرق - لا فى الشرع ولا فى العرف - بين أن يلتزم الحكم الموجب عليه فعلاً يقتضى ذلك الفعل حكماً آخر يقتضى وجوب فعل أو تحريمه وبين أن يلتزم الحكم المفتضى لوجوب ذلك الفعل أو تحريمه، فالالتزام وجوب الفعل الذى يقتضى ذلك الحكم، كما إذا قال: فعلى أن أطلق، أو أعتق. فإنه / التزم وجوب الطلاق والإعتاق والتطليق، وذلك فعل منه يوجب حكماً. وهو وقوع الطلاق والعناق، ومعلوم أن التزامه لوجوب الفعل المفتضى للحكم الثانى الذى هو الوقوع أقوى من التزامه الوقوع، فإنه هناك التزم حكمين وفعلين، وهو هنا التزم أحد الحكمين وأحد الفعلين، فالذى التزمه فى موارد النزاع فى بعض ما التزمه فى مواقع الإجماع. فإذا كان له ألا يلتزم هذا فذاك بطريق الأولى، فهو فى مواقع الإجماع إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين أن يحنث ويكفر يمينه، وبين أن يوفى بما التزمه فيوقع العتق والطلاق والصدقة، فكذلك الذى التزمه فى مواقع النزاع بطريق الأولى.

٣٣/٢٠٤

والحنث فى هذه اليمين يكون بأن يوجد الشرط ولا يوجد الجزاء فلا يحنث إلا بهذين الشرطين. فإذا قال: إذا فعلت كذا فعلى الحج، أو العتق، أو الطلاق، لم يحنث إلا إذا فعله ولم يوجد الجزاء المعلق به، فإن أوقع الجزاء المعلق به لم يحنث، كما أنه لو لم يوجد الشرط لم يحنث، ولو قدر أنه التزم فعلاً كقوله: إن فعلت كذا عتق عبدى، أو طلقت امرأتى. فإنه لا فرق بين ذلك وبين أن يقول: فعلى عتق عبدى، أو طلاق امرأتى. فالالتزام أحد الأمرين متضمن للالتزام الآخر، فإن الوجوب يقتضى أن عليه فعل الواجب، والتحريم يقتضى أن له فعل المحرم. والإيجاب مستلزم للوجوب، والتحريم مستلزم للحرمة. والوجوب يقتضى الفعل، والإيقاع مستلزم الوقوع. مقتضى للحرمة، والحرمة مقتضية للترك، فلا فرق بين أن يلتزم الإيجاب / والوجوب والفعل أو التحريم أو الحرمة أو الإيقاع أو الوقوع أو الحرمة التى هى موجب ذلك.

٣٣/٢٠٥

قال هؤلاء: وأما حجة من احتج بالخلع والكتابة وتعليق ذلك بعوض فجوابه عند أهل الظاهر - ابن حزم ونحوه - أنهم يقولون: لا يقع شئ من العتاق والطلاق، والمعلق بالشرط، بناء على أن هذا لم يرد به نص، وما لم يرد نص بإباحته فى العقود والشروط

فهو عندهم باطل. ولا يكتفون في ذلك بالأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط والعهد وتحريم الغدر ونحو ذلك، لا اعتقادهم أن هذه النصوص منسوخة. وهذا القول ضعيف، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع. واسم الطلاق والعناق في القرآن يتناول المنجز، والمعلق بالشرط إذا كان المقصود وقوعه عند الشرط، فإن كلاهما داخل في مسمى التطليق، بخلاف ما يكره وقوعه عند الشرط فإنه يمين داخل في مسمى التطليق.

وعلى هذا فالجواب على قول الأئمة والجمهور مبنى على الفرق بين الشرط المقصود وجوده، والشرط المقصود عدمه وعدم الجزاء الذي علق به، وهو الذي يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عند الشرط. والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة، لا يعرف عنهم فيه خلاف، وهو مذهب جماهير السلف / والفقهاء، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك، فيقال: إنه هنا قصد الشرط والجزاء، كما قصد ذلك نذر التبرر. فكما أنه فرق في النذور المعلقة بالشروط بين ما يقصد فيه ثبوتها وبين ما يقصد فيه نفيها، كذلك هذا. فإن هذا جميعه من باب واحد وهي أحكام معلقة بشروط، وإذا كان الشرع أو العقل والعرف تفرق في الأحكام المعلقة بالشروط اللغوية بين ما يقصد ثبوته وبين ما يقصد انتفائه - كما أتفق على ذلك الصحابة والجمهور الفقهاء - لم يجوز تسوية أحدهما بالآخر.

وإنما يحسن الاحتجاج بالخلع والكتابة على من يمنع تعليق الطلاق بالشروط جملة، كما هو مذهب ابن حزم والإمامية أو بعضهم، فإن هؤلاء يقولون: إن الطلاق المعلق بشرط لا يقع بحال، بناء على أنه لا يقع عندهم من الطلاق إلا ما ثبت أن الشارع أذن فيه. قالوا: ولم يثبت أنه أذن في هذا، فهم لا يقولون بالقياس، وجعلوا ما نقل عن الصحابة والتابعين في الحلف بالطلاق والعناق حجة لهم، وليس بحجة لهم، فإن المنقول عن طاوس أنه لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً، وهذا لا يقضى أنه لا يرى تعليقه بالشروط بحال بل قد يفرق بين الشرط المقصود ثبوته والمقصود عدمه، كما أن هذا هو قول طاوس وعطاء وغيرهما في مسألة نذر اللجاج، والغضب.

/ ولهذا لما دخل الشافعي مصر سأل سائل عن هذه المسألة إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج، أو فعلى الصوم. فأفتاه الشافعي بكفارة يمين، وكان الغالب على أهل مصر قول مالك: إن عليه الحج والصوم. ومع هذا فلما حث ابن عبد الرحمن القاسم في هذه اليمين. أفتاه عبد الرحمن القاسم - الذي هو العمدة في مذهب مالك - بكفارة يمين، وقال: أفتيتك بقول الليث بن سعد، وإن عدت أفتيتك بقول مالك. والمحققون من متأخري أصحاب مالك يرجحون الإفتاء بكفارة يمين، وهو الذي رجع إليه أبو حنيفة آخرًا. وأما

جمهور السلف من الصحابة والتابعين فإنهم يقولون يجزئه كفارة يمين، كما هو مذهب الشافعى وأحمد. والمشهور عندهما أنه يخير بين التكفير وبين فعل الملتزم. وعن أحمد رواية: أن الكفارة عينا، ويذكر قولاً فى مذهب الشافعى. وكذلك جماعة من المفتين أصحاب مالك يفتون فى الحلف بالطلاق بكفارة يمين، ويحتجون بما روه عن عائشة أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله. وهذا قول طاوس ومن وافقه من السلف، وهو معنى قول الصحابة. وهذه المسائل مسائل جليلة تحتاج إلى بسط طويل ليس هذا موضعه. والله أعلم.

/فصل

٣٣/٢٠٨

والإفتاء بهذا الأصل لا يحتاج إليه فى الغالب، بل غالب مسائل الأيمان بالطلاق والعتاق واليمين بالله - تعالى - والنذر والحرام، ونحو ذلك يحتاج فيه إلى قواعد: القاعدة الأولى: إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يحنث بحال فى جميع الأيمان، وهذا مذهب المكيين - كعطاء، وابن أبى نجيح، وعمر بن دينار وغيرهم - ومذهب إسحاق بن راهويه - وهو أحد قولى الشافعى، بل أظهرها - وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ونظرت جوابه فى هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه فى الرواية الثانية التى اختارها الحلال صاحبه، والخرقى، والقاضى، وغيرهم من أصحابه - وهو الفرق بين اليمين المفكرة كاليمين بالله - تعالى - والظهار والحرام، واليمين التى لا تكفر - على منصوصه - وهى اليمين بالطلاق والعتاق. والقول الثالث: أنه يحنث فى جميع الأيمان، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، وأحمد فى الرواية الثالثة عنه.

/والقول الأول أصح؛ لأن الحض والمنع فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر والنهى؛ فإن الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذى يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله، مانع لما حلف على تركه، وقد وكد طلبه ومنعه باليمين، فهو بمنزلة الأمر والنهى المؤكد. وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهى عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه، ولا يكون عاصياً مخالفاً، فكذلك من فعل المحلوف ناسياً أو مخطئاً فإنه لا يكون حائثاً مخالفاً ليمينه. ويدخل فى ذلك من فعله متأولاً، أو مقلداً لمن أفتاه، أو مقلداً لعالم ميت، أو مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً. فحيث لم يتعمد المخالفة، ولكن اعتقد أن هذا الذى فعله ليس فيه مخالفة لليمين، فإنه لا يكون حائثاً.

٣٣/٢٠٩

ويدخل فى هذا إذا خالغ وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه، فهذه الصورة تدخل فى يمين الجاهل المتأول عند من يقول: إن هذا الخلع خلع الأيمان باطل، وهو أصح أقوال العلماء وأما من جعله صحيحاً فذلك يقول: إنه فعل المحلوف عليه فى زمن البيئونة، والمرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البيئونة وانقضاء العدة لم يحث الرجل بالاتفاق، وكذلك إذا فعلته فى عدة الطلاق البائن عند الجمهور، والشافعى، وأحمد الذين يقولون: إن المختلعة لا يلحقها طلاق. وأما أبو حنيفة فإنه يقول: يلحقها الطلاق، فيحث عنده إذا وجدت الصفة فى زمن البيئونة، ولو كان الرجل عامياً فقيل له: خالغ امرأتك، وافعل المحلوف عليه، ولم يعرف معنى الخلع، فظن أنه طلاق مجرد، / فطلقها، ثم فعل المحلوف عليه يظن أنه لا يحث بذلك، لم يقع به الطلاق عند من لا يحث الجاهل المتأول. وكذلك لو قيل له: زلّها بطلقة، فزلّها بطلقة، ثم فعل المحلوف عليه، لم يقع عليه الفعل طلقة ثانية، وإن كانت الطلقة الأولى رجعية، لكن فى صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحث، وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء، وليس فيه نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرين.

٣٣/٢١٠

القاعدة الثانية: إذا حلف على شىء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه، فهذا أولى بعدم التحيث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً؛ ولهذا فرق أبو حنيفة ومالك وغيرهما بين هذه الصورة وصورة الناسى والجاهل، فقالوا: هنا لا يحث فى اليمين بالله تعالى، وهناك يحث. قالوا: لأنه هنا كانت اليمين على الماضى فلم تنعقد؛ لأن الخالف على ماضٍ إن كان عالماً فهو: إما صادق بار، وإما أن يكون متعمداً للكذب، فتكون يمينه اليمين الغموس. وإما أن يكون مخطئاً معتقداً أن الأمر كما حلف عليه، فهذا لا إثم عليه فى ذلك، ولا يكون على فاعله إثم الكذاب. وهذا هو لغو اليمين عن هؤلاء، ومثل هذا يجوز على الأنبياء وغيرهم، كما يجوز عليهم النسيان، كما قال النبى ﷺ فى حديث ذى اليمين: «لم أنس، ولم تقصر»، وكان ﷺ قد نسى، فقال له ذو اليمين: بلى قد نسيت. فقال: «أكما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم^(١). وفى الحديث الصحيح: أنه لما صلى بهم خمساً، فقالوا له بعد الصلاة: أزيد فى الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً. قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى»^(٢).

٣٣/٢١١

/ قالوا: وأما اليمين على المستقبل فإنها منعقدة، والخطأ والنسيان واقع فى الفعل لا فى العقد، فلهذا فرق بين الماضى والمستقبل فى اليمين بالله.

وأما فى الطلاق فقالوا - أيضاً - فى الماضى والمستقبل، كإحدى الروايات عن أحمد فى

(١) البخارى فى الصلاة (٤٨٢) ومسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧) .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٠١) ومسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٨٩) .

المستقبل . وأما مذهب الشافعي وأحمد فعلى قولهما لا يحث الجاهل والناسى فى المستقبل، فكذلك لا يحث المخطئ حين عقد اليمين الذى حلف على شىء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه . وأما على قولهما: إنه يحث فى المستقبل فيحث فى الماضى، تسوية بين الماضى والمستقبل، فكذلك لا يحث . وهذه طريقة من سلكها من أصحاب الشافعي وأحمد، كآبى البركات فى «محزره» .

وأصحاب هذه الطريقة يقولون: إن من قال: إنه لا يحث إذا حلف على شىء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه، فيلزمه ألا يحث من فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً . ويضعفون قول مالك وأبى حنيفة فى الفرق وقيل: بل لا يحث فى الماضى قولاً واحداً، وفى المستقبل قولان . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد سلكوا مسلك أصحاب أبى حنيفة ومالك، ففرقوا بين الماضى والمستقبل، فقالوا: إذا حلف بالله على شىء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه فإنه لا يحث، ولو حلف لا يفعل المحلوف عليه ففعله ناسياً أو جاهلاً فيه / روايتان . وهذه طريقة القاضى أبى يعلى وابن عقيل فى الفصول وأبى محمد المقدسى، وغيرهم، فجعلوا النزاع فى المستقبل دون الماضى .

٢٣/٢١٢

وهؤلاء منهم من قال: لغو اليمين هو أن يحلف على شىء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه بلا نزاع . وأما إذا سبق لسانه فى المستقبل، ففيه روايتان . وهذه طريقة القاضى وابن عقيل فى الفصول، واختار القاضى فى خلافه أن قوله فى المستقبل لا والله! بلى والله! ليس بلغو، وهذا مذهب أبى حنيفة، ومالك، وغيرهما . ومنهم من قال: ما سبق على اللسان هو لغو بلا نزاع بين العلماء، وفيما إذا حلف على شىء فتبين بخلافه روايتان . وهذه طريقة أبى محمد .

والصواب أن النزاع فى الصورتين؛ فإن الشافعي فى رواية الربيع عنه يوجب الكفارة فيمن حلف على شىء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه، ولكن القول الآخر للشافعي إن هذا لغو، كقول الجمهور، وهذا هو قول محمد بن الحسن، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد أن كلا النوعين لغو لا كفارة - لا فى هذا، ولا فى هذا - ولم يذكروا نزاعاً؛ لأنه نص على أن كلاهما لغو فى جوابه، كما ذكر ذلك الخرقى وابن أبى موسى وغيرهما من المتقدمين . وذكر طائفة عنه فى اللغو روايتين . رواية كقول أبى حنيفة ومالك . ورواية كقول / الشافعي، كما ذكر ذلك طائفة - منهم ابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهما . وصرح بعض هؤلاء - كابن عقيل وغيره - بأنه إذا قيل: إن اللغو هو أن يسبق على لسانه اليمين من غير قصد فإنه إذا حلف على شىء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه حث .

٢٣/٢١٣

فلهذا صار فى مذهبه عدة طرق:

طريقة القدماء: أن كلاهما لغو، قولاً واحداً.

وطريقة القاضى: أن الماضى لغو قولاً واحداً وفى سبق اللسان فى المستقبل روايتان. وهذه الطريقة توافق مذهب أبى حنيفة، ومالك.

وطريقة أبى محمد: أن سبق اللسان لغو قولاً واحداً. وفى الماضى روايتان. وهذه الطريقة توافق مذهب الشافعى.

والطريقة الرابع: وهى أضعف الطرق - أن اللغو فى إحدى الروايتين هذا دون هذا، وفى الأخرى هذا دون هذا.

والطريقة الخامسة - وهى الجامعة بين الطرق -: أن فى مذهبه ثلاث روايات، كما ذكر ذلك صاحب المحرر، فإذا سبق على لسانه: لا والله! بلى والله! وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه، فهذا لغو باتفاق الأئمة / الأربعة، وإذا سبق على لسانه اليمين فى المستقبل، أو ٣٣/٢١٤ تعتمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، ففي صورتين أقوال ثلاثة، هى الروايات الثلاث عن أحمد:

أحدها: أن الجميع لغو، كقول الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد وهى مذهبه فى إحدى الطريقتين بلا نزاع عنه. وعلى هذه الطريقة فقد فسر اللغو بهذا. وهذا أحد قولى الشافعى.

والثانى: أنه يحنث فى الماضى دون ما سبق على لسانه، وهو أحد قولى الشافعى أيضاً.

والثالث: بالعكس، كمذهب أبى حنيفة ومالك. فقد تبين أن المخطيء فى عقد اليمين الذى حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه هو فى إحدى الطريقتين كالناسى والجاهل، وفى الأخرى: لا يحنث قولاً واحداً. وهى المعروفة عند أئمة أصحاب أحمد.

وعلى هذا فالخالف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث إذا لم يحنث الناسى والجاهل فى المستقبل: إما تسوية بينهما، وإما بطريق الأولى، على اختلاف الطريقتين. وهكذا ذكر المحققون من الفقهاء.

٣٣/٢١٥ / وقد ظن بعض متأخرى الفقهاء - كالسامرى صاحب المستوعب - أنه إذا حلف بالطلاق والعناق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث قولاً واحداً؛ لأن الطلاق لا لغو فيه، وهذا خطأ؛ فإن الذى يقول إن الطلاق لا لغو فيه هو الذى يحنث الناسى والجاهل إذا حلف بالطلاق، وأما من لم يحنث الناسى والجاهل فإنه لا يقول لا لغو فى الطلاق - إذا فسر اللغو بأن يحلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه - فإن

عدم الحنث فى هذه الصورة: إما أن يكون أولى بعدم الحنث فى تلك الصورة، أو يكون مساوياً لها، كما قد بيناه. ولا يمكن أحد أن يقول: إنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على امرأته لا يفعله ففعله ناسياً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يحنث، ويقول: إذا حلف على أمر يعتقد أنه حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث؛ لأن الجهل المقارن لعقد اليمين أخف من الجهل المقارن لفعل المحلوف عليه، وغايته أن يكون مثله؛ ولأن اليمين الأولى منعقدة اتفاقاً. وأما الثانية ففى انعقادها نزاع بينهم. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن حلف بالطلاق على أمر من الأمور، ثم

حنث في يمينه: هل يقع به الطلاق، أم لا؟

فأجاب:

المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال:

٣٣/٢١٦ / أحدها: أنه يقع الطلاق إذا حنث في يمينه، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحجتهم عليه ضعيفة جداً، وهي: أنه التزم أمراً عند وجود شرط فلزمه ما التزمه. وهذا منقوض بصور كثيرة، وبعضها مجمع عليه - كنذر الطلاق والمعصية، والمباح، والتزام الكفر على وجه اليمين؛ مع أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر في الشرع ولا دل عليه عموم نص ولا إجماع، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن في بادئ الرأي أن هذا عقد لازم، وهذا يوافق ما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة، كما يقال: إنه كان شرع من قبلنا. لكن نسخ هذا شرع محمد ﷺ، وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم، وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة.

وأما إذا لم يحنث في يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب، إلا على قول ضعيف يروى عن شريح، ويذكر رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق. وإذا قيل: يقع به الطلاق، فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى - لا إنشاء يمين أخرى - لم يقع به إلا طلاق واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل: لا يقع به إلا واحدة.

٣٣/٢١٧ / والقول الثاني: أنه لا يقع به طلاق، ولا يلزمه كفارة، وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة، ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو مأثور عن طائفة صريحاً كأبي جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد.

وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر لغو، كالحلف بالمخلوقات. ويفتى به في اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي - كالقفال، وصاحب التتمة - وينقل عن أبي حنيفة نصاً؛ بناء على أن قول القائل: الطلاق يلزمني. أو لازم لي، ونحو ذلك: صيغة نذر، لا صيغة إيقاع، كقوله: لله

على أن أطلق .

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع، ولكن فى لزومه الكفارة له قولان :

أحدهما: يلزمه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكى عن أبى حنيفة: إما مطلقاً. وإما إذا قصد به اليمين .

والثانى: لا . وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعى كالقفال، والبغوى، وغيرهما. فمن جعل هذا نذراً، ولم يوجب الكفارة / فى نذر الطلاق: يفتى بأنه لا شيء عليه، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم . ومن قال: عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين، كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية.

٢٣/٢١٨

وأما الحنفية فبنوه على أصله فى أن من حلف بنذر المعاصى والمباحات فعليه كفارة يمين، وكذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعى؛ لتفريقه بين أن يقول: على نذر. فلا يلزمه شيء. وبين أن يقول: إن فعلته فعلى نذر. فعليه كفارة يمين. ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق.

وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه: أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين، والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعى، وجعله الرافعى والنووى وغيرهما هو المرجح فى مذهب الشافعى، وذكروا ذلك فى نذر جميع المباحات، لكن قوله: الطلاق لى لازم، فيه صيغة إيقاع فى مذهب أحمد، فإن نوى بذلك النذر ففيه كفارة يمين عنده .

والقول الثالث: وهو أصح الأقوال، وهو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار - أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجرى فيها ما يجرى فى أيمان المسلمين / وهو الكفارة عند الحنث؛ إلا أن يختار الخالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة، وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاووس، وغيره، وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا الباب وبه يفتى كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن فى كثير من بلاد المغرب من يفتى بذلك من أئمة المالكية، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل، وأصوله فى غير موضع.

٢٣/٢١٩

وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثاً على فعل واحد، فهل عليه كفارة واحدة، أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد. أشهرهما عنه تجزيه كفارة واحدة.

وهذه الأقوال الثلاثة حكاهما ابن حزم وغيره فى الحلف بالطلاق، كما حكوها فى الحلف

بالعق والندر وغيرهما، فإذا قال: إن فعلت كذا فعبدي أحرار ففيها الأقوال الثلاثة، لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: إنه لا يلزمه العتق، كما قالوا ذلك في الطلاق، فيصح نذره بخلاف الطلاق.

والمنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وحفصة، وزينب. ورووه - أيضاً - عن عائشة / وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة - وهو قول أكابر التابعين: كطاووس وعطاء، وغيرهما - ولم يثبت عن صحابي ما يخالف ذلك - لا في الحلف بالطلاق، ولا في الحلف بالعتاق - بل إذا قال الصحابة: إن الخالف بالعق لا يلزمه العتق، فالخالف بالطلاق أولى عندهم.

وهذا كالحلف بالنذر مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو صوم سنة. أو ثلث مالى صدقة، فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله ﷺ - مثل عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر - وهو قول جماهير التابعين - كطاووس، وعطاء، وأبي الشعثاء، وعكرمة، والحسن، وغيرهم - وهو مذهب الشافعي المتصوص عنه، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كabin وهب، وابن أبي الغمر، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك.

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنه لا فرق بين أن يحلف بالطلاق، أو العتاق، أو النذر: إما أن تجزئه الكفارة في كل يمين، وإما أن لا شيء عليه. وإما أن يلزمه كما حلف به، بل إذا كان قوله: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق رقبة - وقصد به اليمين - لا يلزمه العتق، بل يجزئه كفارة يمين، ولو قاله على وجه النذر لزمه / بالاتفاق، فقوله: فعبدي حر أولى ألا يلزمه؛ لأن قصد اليمين إذا منع أن يلزمه الوجوب في الإعتاق والعتق، فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى.

وأيضاً، فإن ثبوت الحقوق في الذمم أوسع نفوذاً، فإن الصبي والمجنون والعبد قد تثبت الحقوق في ذمتهم مع أنه لا يصح تصرفهم، فإذا كان قصد اليمين مع ثبوت العتق المعلق في الذمة ممنوع فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى. وإذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر لا يلزمه إذا قصد به اليمين فالطلاق الذي لا يلزم بالنذر أولى ألا يلزم إذا قصد به اليمين؛ فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط، كقوله: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، وإن شفا الله مريضى فثلث مالى صدقة. وأما إذا كان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحض نفسه أو يمنعه، أو يحض غيره أو يمنعه، فهذا مخالف لقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، ومالى صدقة وعبدي أحرار، ونسائى طوالق، وعلى عشر حجج، وصوم، فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر

الطوائف، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحيح أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(١)، وهذا / يتناول أيمان أجمع المسلمين لفظاً ومعنى، ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس بل الأدلة الشرعية تحقق عمومها.

٣٣/٢٢٢

واليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان: نوع محترم منعقد مكفر، كالحلف بالله. ونوع غير محترم، ولا منعقد، ولا مكفر وهو الحلف بال مخلوقات. فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة، وهي من النوع الأول، وإن لم تكن من أيمان المسلمين، فهو من الثاني. وأما إثبات يمين منعقدة، غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة.

وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر، وغير خمر. وتقسيم السفر إلى طويل وقصير. وتقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم، بل الأصول تقتضي خلاف ذلك. وبسط الكلام له موضوع آخر.

لكن هذا القول الثالث وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذي تقوم عليه الأدلة الشرعية التي لا تتناقض، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين: / إما في جميع الأيمان وإما في بعضها. وتعليل ذلك بأنه يمين. والتعليل بذلك يقتضي ثبوت الحكم في جميع أيمان المسلمين.

٣٣/٢٢٣

والصيغ ثلاثة صيغة تنجز كقوله: أنت طالق، فهذه ليست يميناً، ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين.

والثاني: صيغة قسم، كما إذا قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء.

والثالث: صيغة تعليق، فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء. وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط: مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض، فيقول: إن أعطيتني كذا فأنت طالق. ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة، فيقول: أنت طالق أن زيت، أو سرقت. وقصده الإيقاع عند الصفة، لا الحلف، فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف؛ فإن الطلاق المعلل بالصفة روى وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة: كعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، وابن عمر، ومعاوية، وكثير من التابعين، ومن بعدهم، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد / وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع، وإنما على النزاع فيه عن بعض الشيعة، وعن ابن حزم من الظاهرية.

٣٣/٢٢٤

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف، فظنوا أن كل تعليق كذلك، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها، فظنوا أن ذلك يمين. وجعلوا كل تعليق يميناً، كمن قصده اليمين، ولم يفرقوا بين التعليق الذى يقصد به اليمين، والذى يقصد به الإيقاع، كما لم يفرق أولئك بينهما فى نفس الطلاق. وما علمت أحداً من الصحابة أفتى فى اليمين بلزوم الطلاق، كما لم أعلم أحداً منهم أفتى فى التعليق الذى يقصد به اليمين، وهو المعروف عن جمهور السلف، حتى قال به داود وأصحابه. ففرقوا بين تعليق الطلاق الذى يقصد به اليمين والذى يقصد به الإيقاع، كما فرقوا بينهما فى تعليق النذر وغيره. والفرق بينهما ظاهر؛ فإن الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة، كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة، إنما التزامه لثلاث يلزم، وليمتنع به من الشرط، لا لقصد وجوده عند الصفة، وهكذا الحلف بالإسلام لو قال الذمى: إن فعلت كذا فأنا مسلم.

والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج، وعبيدى أحرار، ونسائى طوالق، ومالى صدقة فهو / يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط، وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط، لا لقصد وقوعها، وإذا وجد الشرط فالتعليق الذى يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع، والذى يقصد به اليمين من باب اليمين. وقد بين الله فى كتابه أحكام الطلاق، وأحكام الأيمان. وإذا قال: إن سرقت، إن زينت، فأنت طالق، فهذا قد يقصد به اليمين، وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إليه من طلاقها، وإنما قصده زجرها وتخويفها لئلا تفعل، فهذا حالف لا يقع به الطلاق، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك، فيختار إذا فعلته أن تطلق منه، فهذا يقع به الطلاق. والله أعلم.

وسئل عمن حلف لا يكلم صهر أخيه، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله، ثم دخل بغير رضاه؟

فأجاب :

إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه، ويبرئ يمينه، ولا يدخل إذا حلف عليه، فتبين له الأمر بخلاف ذلك، ولو علم أنه كذلك لم يحلف. ففي حثته نزاع بين العلماء. والأقوى أنه لا يحث. والله أعلم.

٣٣/٢٢٦ / وسئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن في المكان الذي هو فيه وقد انتقل وأخلاه: فهل يجوز له أن يعود أم لا؟

فأجاب :

إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها لا تحط يدها في خريطته ولا تأخذ منها شيئاً، وقال ذلك مدة أربع شهور، ثم بعد ذلك حلف يمينا ثانيا أنها لا تنقل ما سمعت إلى أحد، ثم بعد ذلك نقلته للناس، فقال لها زوجها: ما جلفت عليك بالطلاق أنك لا تنقله إلى أحد وقد نقلته؟ قالت: نقلته، وما علمت على يمين، فقال: الآن قد وقع الطلاق. قومي أعطيني خريطتي، وأعطيني منها الخيط، فما بقي على يمين، وقد وقع على الطلاق / قالت: أنا ما علمت أن علينا يمينا بالدائم، إنما اعتقدت اليمين مدة خمسة أو ستة أيام، فقال لها: أنا ما أعرف، أنت الساعة طالق مني بالطلاق الثلاث فهل يلزمها الطلاق من أول يمين أو من الثاني؟

فأجاب :

إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك، لم

يحنث الحالف. وإن كان قد قال أنت الساعة طالق منى ثلاثاً؛ لاعتقاده أنه وقع به الطلاق، لم يقع بذلك شيء. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل كاتب عبده، وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم إلى حيث يحضر إليه حسابه، أو يعتد إليه ما التمسه من الجامكية: فهل يجوز خلاصه بوجه من الوجوه الشرعية، أفتونا؟

فأجاب - رضي الله عنه :

إن كان إحضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه، وعن إعادة المطلوب من الجامكية، لم يجز أن يطالب بواحد منهما، بل يلزم ولى الأمر الحالف بفراقه، وإذا ألزمه بذلك لم يحنث على الصحيح من قولى العلماء، ولم يكن عليه طلاق، سواء ألزمه بذلك وإلى حرب السلطان ونحوه، أو وإلى حكم، أو كاتب فوقه ينفذ حكمه فيه بالعدل وهكذا إن / لم يجب عليه إحضار أحدهما، فإنه إذا لم يكن واجبا فى الشرع الذى بعث الله به رسوله ﷺ وجب إلزامه بفراقه، وإذا فارقه والحال هذه لم يحنث.

٣٣/٢٢٨

وكذلك إن اعتقد الحالف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه، مثل أن يعتقد أن فى الحساب كشف أمور يجب كشفها، فتبين الأمر بخلافه، فإنه لا يحنث عند كثير من العلماء إذا فارقه، وكذلك إن اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه، فحلف على ذلك، ثم تبين أنه ليس بواجب، فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم، وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم. وهو أحسن القولين، وأقواهما فى الشرع. وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق مالا، فحلف على إعادته، ثم تبين أنه لم يخن، ولم يسرق فإنه لا يحنث فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمتها، ورزقت زوجته ولداً، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها، وكان قد قال للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه، أفتونا؟

إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه، ودخلت بهذا الاعتقاد، فلا حنث عليه، لكن يمينه باقية، فإذا فعل المحلوف عليه علماً عامداً حنث. والله أعلم.

وسئل عن رجل حلف على زوجته فقال لها: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثاً، فلما قدم من السفر قالت له: والله احتججت إلى الحمام، ولم أقدر للغسل بالبيت؟

فأجاب :

إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك، لم يحنث الحالف في يمينه.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل له زوجتان، فعدم من بيته مبلغ، فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع لهذا المبلغ الذى عدم من بيته ما يخلى العتيقة فى بيته وكان فى عقيدته أن العتيقة هى التى خانت فى المبلغ المحلوف عليه.

٣٣/٢٣٠ / فأجاب - أيده الله :

إذا كان قد اعتقد أن العتيقة قد خانت فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجها؛ لأجل ذلك، ثم تبين أنها لم تخنه، لم يكن عليه أن يخرجها، ولا حنث عليه. والله أعلم

وسئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معين، ثم إنه زوجها بغيره، ثم بان من الثانى بالثلاث، فهل له أن يزوجه للرجل الذى كان قد حلف عليه أم لا؟

فأجاب:

إن كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على ذلك التزويج خاصة، جاز أن يزوجه المرة الثانية، مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه؛ لكونه طلب منه جهازاً كثيراً، ثم فى

المرّة الثانية قنع بها بلا جهاز . وأما إن كان السبب باقياً، حنث . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حج له زوجتان، وحلف بالطلاق الثلاث أنه

لا يطعمهم شيئاً؟

/ فأجاب :

٣٣/٢٣١

إن كان نيته أن سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب انحلت يمينه فى أظهر قولى العلماء . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته

إلا بإذنه، ثم إنها قالت: أنا اليوم أتغدى أنا وأمك، فاعتقد أن أمه تحبىء إلى عندها واعتقدت الزوجة أنه أذن لها، فذهبت إلى عند أمه.

فأجاب :

الطلاق والحالة هذه لا يقع به فى أصح قولى العلماء، كما هو إحدى قولى الشافعى، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن هذه هى مسألة الجاهل والناسى، والنزاع فيها مشهور هل يحنث، أم لا يحنث، أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها؟

والصواب أنه لا يحنث مطلقاً؛ لأن البر والحنث فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر؛ إذ كان المحلوف عليه جملة طلبية .

فإن المحلوف عليه، إما جملة خبرية، فيكون مقصود الحالف التصديق، والتكذيب . وإما جملة طلبية، فيكون مقصود الحالف / الحض والمنع، فهو يحض نفسه أو من يحلف عليه، ويمنع نفسه أو من يحلف عليه، فهو أمر ونهى مؤكد بالقسم . فالحنث فى ذلك كالمعصية فى الأمر المجرد . ومعلوم أنه قد استقر فى الشريعة: أن من فعل المنهى عنه ناسياً أو مخطئاً معتقداً أنه ليس هو المنهى - كأهل التأويل السائغ - فإنه لا يكون هذا الفاعل أثماً ولا عاصياً، كما قد استجاب الله قول المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فكذلك من نسى اليمين، أو اعتقد أن الذى فعله ليس هو المحلوف عليه؛ لتأويل، أو غلط - كسمع، ونحوه - لم يكن مخالفاً لليمين، فلا يكون حالفاً، فلا فرق فى ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى، أو بسائر الأيمان؛ إذ الأيمان يفترق حكمها فى

٣٣/٢٣٢

المحلف به. أما في المحلف عليه فلا فرق، والكلام هنا في المحلف عليه، لا في المحلف به.

ومعلوم أن الخالف بالطلاق والعتاق لم يجعل ذلك تعليقا محضا - كالتعليق بطلوع الشمس - ولا مقصوده وقوع الشرط والجزاء - كنذر التبرر، وكالتعليق على العوض في مثل الخلع - وإنما مقصوده حض نفسه، أو منع من حلف عليه ومنع نفسه أو من حلف عليه، كما يقصد ذلك الناذر - نذر الحجاج، والغضب - ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يمينا، وكان الصحيح في مذهب أحمد وغيره جواز الاستثناء في ذلك؛ بخلاف المحض فإنه إيقاع موقت، فليس هو يمين على الصحيح، ولا ينفع فيه الاستثناء منه عند من لا يجوز الاستثناء في الإيقاع، كمالك، وأحمد، وغيرهما. والله أعلم.

٣٣/٢٣٣ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته، فحلف بالطلاق: إن ابن خالته كان عند زوجته، وكذلك كان عندها؟

فأجاب :

إذا كان الخالف صادقا في يمينه فلا حنث عليه. وكذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه، ولو كان الأمر في الباطن بخلاف ذلك - في أصح قولی العلماء - والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدى له أن ينكحها فهل له ذلك؟

فأجاب - نور الله مرقده وضريحه :

الحمد لله رب العالمين، له أن يتزوجها، ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وغيرهما.

٣٣/٢٣٤ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها، فانجرح من امتناعها عليه، فحلف بالطلاق وكانت حاملا ألا يجامعها بعد الولادة: فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة، أم لا؟ وهل ينظر إلى السبب المهيح لليمين أم لا؟

فأجاب :

إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه - في أظهر قولى العلماء فى مذهب أحمد وغيره، فإن من حلف على معين لسبب: كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ثم يزول الظلم. أو لا يكلم فلانا، ثم يزول الفسق، ونحو ذلك، ففى حنثه حيثئذ قولان فى مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حنث عليه؛ لأن الحض والمنع فى اليمين كالأمر والنهى، فالحلف على نفسه أو غيره بمنزلة الناهى عن الفعل. ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام؛ لكونه كافراً فأسلم. وألا يدخل بلداً؛ لكونه دار حرب، فصار دار إسلام. ونحو ذلك، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

٣٣/٢٣٥ / فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها؛ لكونها تماطله وتنشر عليه إذا طلب ذلك، فإذا تاب من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذى علقها به، كما لو هجرها لنشوز ثم زال. وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً؛ لأجل الذنب المتقدم، تاب، أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى، كما يعاقب الرجل غيره لذنوب ماضى تاب منه أو لم يتب، لا لغرض الزجر عن المستقبل، بل لمجرد شفاء غيظه، ونحو ذلك، فهذا نوع آخر والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها لست شهور، ولم يكن بقى لها غير طلقة، ونيته ألا يطأها حتى تنقضى المدة: فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

فأجاب :

إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شئ عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر. هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعى، والجمهور. وهو يسمى مولياً.

٣٣/٢٣٦ / **وسئل - رحمه الله - عن رجل له زوجة وجارية، فسرى بالجارية، فغارت المرأة، فحلف ألا يعود يطأ الجارية، ثم أعتقها، وتزوجت الجارية، فأقامت مع الزوج مدة وتوفى عنها: فهل للمعتق أن يتزوجها؟**

فأجاب :

إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك كان له أن يتزوجها ويطأها، وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال: الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطيها المبلغ، وإن لم يحلف حبسه . والآن ما حصل، والشهر بقى فيه اليوم، وهو خائف أن يقع عليه الحنث؛ فإذا خالغ الزوجة بطلقة واحدة يفيد هذا، ولا يقع عليه الطلاق الثلاث، أم لا؟

فأجاب :

إذا أكره على اليمين بغير حق، بأن يكون عاجزا عن وفاء الدين/ وأكره على اليمين، وإلا حبس وضرب، لم ينعقد يمينه، ولا حنث فيها، والله أعلم . ٣٣/٢٣٧

وسئل - رحمه الله - عن رجل يشتري البقل بشيء يزن عليه الحق، والبعض يشتريه بلا حق وحضر له من يخاف منه، فحلف بالطلاق أنه أى شيء اشتريته تزن حقه: فهل يجوز له أن يشتري الفلت؟

فأجاب :

إذا أكره على اليمين بغير حق لم تنعقد يمينه، ولا حنث عليه وإذا لم يمكن من أعوان الضمان فليس له عنده حق، لا فى الشرع، ولا فى العادة . وإذا لم يكن له عنده حق لم يحنث بترك إعطائه . والله أعلم .

وسئل عن رجل وضع حجة فى بيت أخيه فعدمت، ثم بعد أيام طلبها ولم يجدها فحلف بالطلاق أنه ما يدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقدا وجودها؟

فأجاب :

إن كانت الحجة قد عذمت قبل اليمين ، ولكن اعتقد بقاءها ، فإنه لا يحث عند جمهور العلماء ؛ لوجهين أحدهما : أنه حلف على تمتع لذاته ، كما لو حلف ليشرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه . وهذا لا يحث عند الأكثرين . والثاني : اعتقد بقاءها وإمكان أعطائها ، فحلف على شيء يعتقد موصوفا بصفة فتبين بخلاف تلك الصفة .